جمهوريـــة مصـــر العربيـــة
جامعـــــــة المنصـــــــورة
كليـــــــــة الحقـــــــوق
قســـم القـــانون الجنـــائي

الشروط الشكلية لأمر الندب للتحقيق

بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

(تخصص قانون جنائي)

إعـداد الباحثة

نهى فوزى السيد شلبى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

مُقدِّمة

أولًا- موضوع البحث:

لقد أصبح علمُ التّحقيق الجنائيِّ ذا أهمِيّةٍ كبيرةٍ في العصر الحاضر؛ حيث يحظى بعنايةٍ خاصّةٍ في مجال التّنظيم والقضاء، وذلك بالنّظر إلى ما له من تأثيرٍ ملحوظٍ على حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة من ناحية، وأمن المُجتمع من ناحيةٍ أخرى. فإجراءاتُ التّحقيق الجنائيِّ تهدفُ إلى كشفِ حقيقةِ الجريمة وضَبْط مُرتكبيها؛ بغرض بَسْط الأمن والاستقرار في المُجتمع، وتحقيق العدالةِ بين أفراده؛ لذلك فهي تقدحُ في الحريّة الشخصيّة. ومن هنا درجت قوانينُ الإجراءات الجنائيّة المُقارنة على إسناد سُلطة التّحقيق إلى جهاتٍ مُعيّنةٍ يُفترَضُ فيها العلمُ والدِّرايةُ الكافيةُ بخطورة إجراءات التّحقيق وما يترتّبُ عليها من آثارٍ على الفرد والجماعة؛ فقوانينُ الإجراءاتِ الجنائيّة المُقارنة غالبًا ما تُسند إلى النِّيابة العامّة في بعض الدول أو إلى قاضٍ يُخصّصُ للتّحقيق.

والأصلُ في التّحقيق الجنائيِّ أنْ يُباشِرَ التّحقيقَ فيه من خصّهُ القانونُ بصفة المُحقِّق، ولم يُعْطِ القانونُ هذا الحقّ لغير المُحقِّق إلا استثناءً، وذلك في بعض الحالات التي يُخشى من عدم الإسراع بالتّحقيق فيها فواتُ تطبيق العدالة، أو ضياعُ معالِمِ آثار الجريمة ذات الدّلالة الواضحة ساعةَ اكتشافها.

إنّ الأمرَ بِنَدْب مأمور الضّبط القضائيِّ؛ للقيام بعملٍ أو أكثرَ من إجراءات التّحقيق، لا بدّ وأنْ يكونَ له شروطٌ شكليّة، مثلما أنّ له شروطًا موضوعيّة، وهذه الشروطُ الشكليّةُ الهدفُ منها التأكيدُ على اسم وصفة السُّلطة الآمرة بالنّدب، وكذلك اسمُ وصفةُ مَن صدر إليه الأمرُ

بالنّدب، ومن تلك الشروط أيضًا ضرورةُ ذكرِ بعض بياناتها، وكذلك بيانات مُعيّنة ينطوي عليها أمرُ النّدب، منها الإجراءُ المطلوبُ اتّخاذه على وجه الدِّقّة، كذلك يجبُ أنْ يكونَ هذا الأمر بالنّدب مكتوبًا وصريحًا، فالكتابة شرطٌ لإثبات هذا الأمر، والهدفُ منها الدّلالةُ على وجه القطع واليقين باتّجاه إرادة سُلطة النّدب نحو إصدارِ هذا الأمر؛ ذلك بأنّ الأمرَ بالنّدب لا يُستفاد ضمنيًّا.

ثانيًا- أهمِّيَّة موضوع البحث:

تكمنُ أهمّيّةُ البحث في إبراز الدّوْر الذي يمكنُ أنْ يُحقّقَهُ النّدب الجنائيُّ من المُساهمة في إتمام عمليّة التّحقيق وَفْقَ قواعدَ قانونيّةٍ مُحدّدةٍ تضمنُ عدمَ إهدار الضّمانات القانونيّة التي منحها المُشرّعُ للمُتّهم في قانون الإجراءات الجزائيّة أثناء التّحقيق معه، وإلقاء الضّوْء على أهمِّ السلبيّات التي يمكنُ أنْ تنتجَ عن عمليّة النّدب، واقتراح مُعالجتها من خلال التّنبيه إلى الأسلوب المُناسِب لتلافيها بالتدخُّل التّشريعيِّ.

ثالثًا- إشكاليَّة البحث:

تكمنُ إشكاليّة البحث في معرفةِ مدى تأثير الشروط الشكليّة وتدوين التّحقيق في أمر نَدْب التّحقيق؛ حيث إنه من المُستحيل الاعتمادُ على ذاكرة المُحقّق والتي لا بدّ أنْ تَخُونَهُ مع مرور الوقت؛ لأنّ المُحقّق إنسانٌ، فيتعرّضُ لِمَا يتعرّضُ له الشخصُ الطبيعيُّ من نسيان أو قد يتعرّضُ لحادثٍ يَفقد على إثره الذاكرةَ مؤقتًا، فضلًا عن أنّ إجراءاتِ التّحقيق من مصادرِ أدلةِ الإثبات أو النفي التي تُقيم عليها المحكمةُ قضاءَها في الدّعوى، ولذلك يجبُ أنْ يكونَ لهذه الإجراءاتِ حُجّيّتُها عن طريق إثباتها كتابةً، الأمرُ الذي ينأى بها عن الشكِّ ويدعو إلى الثقة فيها، وهذا ما سنُحاول مُعالجَتَهُ من خلال بحثنا هذا.

رابعًا- منهج البحث:

سنعتمدُ من خلال بحثنا هذا على المنهج الاستقرائيِّ التحليليِّ، إضافةً إلى المنهج المُقارن، إذا تطلّب الأمرُ ذلك.

خامسًا- خطة البحث:

لقد قُمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثَيْن رئيسَيْن، كلُّ مبحثٍ ينقسمُ إلى ثلاثةِ مَطالب، وذلك على النّحو الآتي:

المبحث الأول: كتابةُ أمر النّدب للتّحقيق

المطلب الأول: وجوبُ تدوين أمر النّدب

المطلب الثانى: صراحةُ وإثباتُ أمر النّدب للتّحقيق

المبحث الثاني: بياناتُ أمر النّدب

المطلب الأول: اسمُ وصفةُ مُصدر الأمر بالنّدب

المطلب الثاني: اسمُ وصفةُ مَن يصدرُ إليه أمرُ النّدب

المطلب الثالث: الإجراءاتُ المطلوبُ اتّخاذها والمسائل المطلوبُ تحقيقُها

المبحث الأول
كتابةُ أمر النَّدب للتَّحقيق

إنّ وجوبَ تدوين التّحقيق من المبادئ الأساسيّة للإجراءات الجنائيّة؛ أي إثبات إجراءاته بالكتابة، ووجوب تدوينه حتى يتسنّى الرجوعُ لأيِّ إجراءٍ قد اتُّخِذَ بسهولة، دون نسيانٍ أو غموضٍ، وهو ما يُوفِّر الوقتَ والجهدَ لِسُلطة التّحقيق، وهو ما سنقومُ بتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وجوبُ تدوين أمر النَّدب.

المطلب الثانى: صراحةُ وإثباتُ أمر النَّدب للتَّحقيق.

المطلب الأول
وجوبُ تدوين أمر النَّدب

ويُقصَدُ به: قيامُ القائم بالتّحقيق بإثباتِ جميع الإجراءات والقراراتِ التي يتمُّ اتِّخاذُها وما يسمعُهُ من أقوالٍ – سواء أكانت أقوالَ المجنيِّ عليه أو المُتّهم أو الشهود – كتابةً في محاضرَ بالشكل الذي رسمه أو يتطلّبه القانون(١).

حيث إنه من المُستحيل الاعتمادُ على ذاكرة المُحقّق التي لا بُدّ أنْ تَخُونَهُ مع مرور الوقت؛ لأنّ المُحقّق إنسانٌ، فيتعرّضُ لِمَا يتعرّضُ له الشخصُ الطبيعيُّ من نسيانٍ أو قد يتعرّضُ لحادثٍ يَفقد على إثره الذاكرةَ مُؤقّتًا، فضلًا عن أنّ إجراءات التّحقيق من مصادر أدلة الإثبات أو النفي التي تُقيم عليها المحكمةُ قضاءَها في الدّعوى، ولذلك يجبُ أنْ يكونَ لهذه الإجراءات حُجِيّتُهَا عن طريق إثباتها كتابةً، الأمرُ الذي ينأى بها عن الشكِّ ويدعو إلى الثقة فيها، حيث إنّ

(١) د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٦، ص٩٥.

أمرَ التّدوين يُعطي للمحكمة الثقةَ في مُواجهةِ مَن يقومُ بالتّشكيك في الأدلة والتي تكونُ لدى هيئة المحكمة[٢].

فكتابةُ المَحضر وتدوينُهُ يجعلُ المُحقّقَ مُتفرّغًا لأعمال التّحقيق وإتقان عمله على أتمِّ وجهٍ؛ نظرًا لعدم انشغاله بكتابة المَحضر، لوجود كاتبٍ مُختَصٍّ بذلك، وهو ما أوجبَهُ القانونُ على سُلطة التّحقيق، الذي يتعيّنُ عليه أنْ يستصحبَ معه كاتبًا من كتّاب المحكمة أو النّيابة على حسب الأحوال، ويُوقّع معه على المحاضر، حيث تُحفظ هذه المحاضرُ في قلم الكتّاب في النّيابة أو المحكمة حسب الأحوال؛ حتى يُرجَعَ لها عند اللزوم، وهو ما نصّت عليه المادّتان ١٩٩-٧٣ من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريِّ، يستوي في ذلك أنْ تكونَ سُلطة التّحقيق هي النّيابة العامّة أم قاضي التّحقيق[٣].

وقاعدةُ التّدوين قاعدةٌ عامّةٌ تسري في جميع إجراءاته، وتأخذُ بها معظمُ الأنظمة الإجرائيّة الجنائيّة المُقارنة، فالتّدوينُ خيرُ وسيلةٍ لإثبات حصول الإجراء والظروف التي اتُّخذت فيه والأثر الذي ترتّب عليه[٤].

وتكمنُ قاعدةُ تدوين أمر النّدب في أهمِيّتها للمُتّهم وللسُّلطة القائمة بالتّحقيق وللقاضي:

فبالنّسبة للمُتّهم: فمن خلال التّدوين يستطيعُ المُتّهَمُ الرجوعَ إلى الإجراءات والاطّلاع على الشّهادات المُقدّمة ضدّه، وبعد ذلك يتمكّنُ المُتّهم ومُحاميه من إعداد دفاعه بشكلٍ جيّدٍ يُمكّنُه من إثبات براءته ممّا نُسِبَ إليه[٥].

---

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٣٦٦.

(٣) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سُلطات مأمور الضّبط القضائيِّ، الطبعة الثانية، المكتبة القانونيّة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٦٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٨، صـــ ٥٢٣.

(٥) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المُتّهم في الدّعوى الجزائيّة، الجزء الأول (خلال مرحلة التّحقيق الابتدائيِّ)، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، ط ١، ١٩٩٨، ص ٩٦.

وأمّا للسُّلطة المُختصّة بالتّحقيق: فيتمثّلُ في إبعاد الشُّبهة عنها، حيث لا يستطيعُ المُتّهم بعد تدوين أقوالِهِ وتِلاوَتِها عليه وإقرارِها منه، الادِّعاءَ بعدم صِحّتها[٦].

وأمّا للقاضي: فيمكّنُ القاضيَ من الاطِّلاع على إجراءات التّحقيق، وكذلك يُمكّنه من تكوين قناعته حول موضوع القضيّة، بالاعتماد على الأدلة والأقوال المُدوّنة في محاضر التّحقيق، من دون أنْ يكونَ مُلزَمًا بإعادة هذه الإجراءات[٧].

الفرع الأول
الندب الأصلي

عند مُباشرة إجراءات التّحقيق التي تستلزمُ تحريرَ مَحاضر، كسماع الشهود أو استجواب المُتّهم أو التّفتيش أو المُعاينة، يجبُ في هذه الحالات استصحابُ كاتبٍ للتّحقيق، لأنّ هذه الإجراءاتِ هي التي يُخشى فيها أنْ يَصرف تحريرُ المحضر ذهنَ المُحقّق عن عمله الأصليِّ، أمّا إجراءاتُ التّحقيق التي لا تستدعي تحريرَ مَحاضر، كأوامر القبض والتّفتيش والحبس الاحتياطيِّ، ومنها كذلك الأمرُ بِنَدْب مأمور الضّبط القضائيِّ، فلا تستوجبُ استصحابَ المُحقّق الكاتبَ في مُباشرتها، بل يجوزُ أنْ يُحرِّرَها المُحقّق بنفسه[٨].

ولكن هنا يُثار تساؤلٌ: هل لا بدّ من أنْ يصطحبَ مأمورُ الضّبط القضائيِّ معه كاتبًا؟

القاعدةُ وفقًا للقانون المصريِّ، أنه لا بُدّ من وجود كاتبٍ للتّحقيق، يتولّى تدوينَ إجراءاتِ التّحقيق الابتدائيِّ، ويُوقّع المُحقّقُ والكاتبُ على صفحاته أوّلًا بأوّل[٩].

---

(٦) طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المُتّهم في قانون الإجراءات الجنائيّة (دراسة مُقارنة)، دون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ١٨٢.

(٧) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائيّة تأصيلًا وتحليلًا، الإسكندريّة، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص٢٠٨.

(٨) نقض جنائي، ١٩٦١/١٠/٢٣، مجموعة أحكام النّقض، س١٢، ص٨٤١، رقم ١٦٥.

(٩) يُنظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامّة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربيّة المُتحدة، الجزء الأول، النظريّة العامّة للجريمة، مطبوعات أكاديميّة شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص١٣١.

فتنصُّ المادّة (٧٣) إجراءات جنائيّة مصري على أنه (يستصحبُ قاضي التّحقيق في جميع إجراءاته كاتبًا من كتّاب المحكمة يُوقّعُ معه على المَحاضر، وتُحفَظ هذه المَحاضِرُ مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتّاب المحكمة).

وعلى ذلك ووَفْقًا لهذه النصوص، يجبُ على مأمور الضّبط القضائيِّ المُنتدَب أنْ يُحرِّرَ محضراً بالإجراء الذي انتُدِبَ للقيام به، ويُثبِتَ فيه كلّ ما باشَرَهُ من إجراءات، وما تمّ ضبطُهُ من أشياء، كما يجبُ على مأمور الضّبط أنْ يصطحبَ كاتبًا لتدوين المَحضر، وإلّا كانت إجراءاتُهُ على سبيل الاستدلال لا التّحقيق(١٠).

لذلك فإنّ محكمة النّقض المصريّة، كانت في البداية ترى أنه لا حاجةَ لوجود كاتبٍ للتّحقيق بصحبةِ مأمور الضّبط القضائيِّ المُنتدَب، ثم عَدَلَت عن ذلك القضاء فيما بعد، ورتّبت على هذا العدول أنْ تحوّل من إجراء تحقيق إلى إجراء استدلال؛ لأنّ وجود الكاتب مع مأمور الضّبط المُنتدَب ليس المقصودُ منه فقط إعطاءَ مأمور الضّبط فرصةَ التفرُّغ الذهنيِّ للعمل المُنتدَب فيه، ولكن يُعَدُّ وجودُ الكاتب ضمانةً على سلامة إجراءات التّحقيق وعدم وجود أخطاءٍ فيها(١١).

وقد ذهب القضاءُ الفرنسيُّ إلى عكس ذلك، إذ لا يزالُ يرى عدمَ ضرورة وجود كاتبٍ للتّحقيق، وقد كانت ترى ذلك محكمة النّقض المصريّة قبل أنْ تستقرّ على رأيها الحاليِّ بما قضت به من أنّ القانون – على خلافِ ما أوجبه بالنّسبة للنّيابة العامّة وقاضي التّحقيق – لم يُوجب أنْ يضلّ مع مأمور الضّبط القضائيِّ وقت مُباشرة التّحقيق وجَمْع الاستدلالات المنوطة به، كاتبٌ لتحرير ما يجبُ تحريرُهُ من المحاضر، مُؤدّى ذلك أنّ مأمورَ الضّبط القضائيِّ هو

---

(١٠) نقض جنائي، جلسة ١٩٦١/٢/٢، مجموعة الأحكام، س١٢، ص٢٣٢، رقم ٤٠.

(١١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة للإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٩٢.

المسئولُ وحده عن صحّة ما دَوّنَ بمحضره، وما دام هو يُوقّع عليها إقراراً منه بصحة الإجراءات فلا يهمّ إنْ كان قد حرّر المَحضر بيده أو تمّ تحريره بغيره)[١٢].

وبعد أنْ عَدَلت عن هذا القضاء واستقرّت على وجوب وجود كاتبٍ للتّحقيق، قضت بأنه: "إذا كان المَحضر الذي حرّره مأمورُ الضّبط القضائيّ بانتدابٍ من النّيابة العامّة ينقصُهُ شرط استصحاب كاتبٍ لتدوينه – وإنْ كان أمراً لازماً لاعتبار ما يُجريه تحقيقًا – إلا أنّ هذا المَحضر لا يَفقد كلّ قيمةٍ له في الاستدلال، وإنما يَؤُول أمرُهُ إلى اعتباره محضرَ جَمْع استدلالات[١٣].

وخلاصةُ القول فيما سبق أنه يجبُ على مأمور الضّبط القضائيّ أنْ يستصحبَ معه كاتبًا للتّحقيق عند نَدْبه لإجراءاتِ تحقيقٍ تتطلّبُ تحريرَ مَحضرٍ بذلك، وإلا انقلبت أعمالُهُ إلى أعمال استدلالٍ لا أعمال تحقيقٍ ابتدائيٍّ.

هذا وقد استقرّت محكمةُ النّقض على أنّ: "أمر النّدب يجبُ أنْ يكونَ ثابتًا بالكتابة، فلا يكفي أنْ يُشِيرَ رجلُ الضّبطيّة القضائيّة في محضره إلى أنه باشرَ التّفتيش بإذْنٍ من النّيابة العامّة دون أنْ يقومَ دليلٌ على ذلك"[١٤].

ممّا سبق يتضحُ أنّ القاعدة العامّة في أمر النّدب أنه يكونُ ثابتًا بالكتابة، ومعنى ذلك أنه لا تُغني وسيلةٌ أخرى غير الكتابة، فلو كان أمرُ النّدب شفويًا، كأنْ يكونَ مُسجّلًا على شريط تسجيلٍ قبل تنفيذه، كما لو كان موضوعُ أمر النّدب هو تسجيل المُحادثات الخاصّة للمُتّهم، وافتتح المُحقّق شريطَ التّسجيل الذي سلّمه للمندوب بتسجيلِ أمر النّدبِ دونَ أنْ يكونَ له أصلٌ مكتوبٌ، فإنّ هذا الأمرَ يكون باطلًا، وتبطلُ كذلك التّسجيلاتُ التي تمّت تنفيذًا له[١٥].

---

(12) Cass. Crim, 4-6-1940 – B.C.P., No:3, Cass. Crim, 18-2-1958.B.C.P. 270, No: 161, G. Stefani, G. Lavasseur, B. Blouc, Op. cit, P: 73f. No: 589

(١٣) نقض جنائي، جلسة١٩٦١/٢/٢٠، مجموعة الأحكام، س١٢، ص٢٣٣، رقم ٤٠.

(١٤) نقض ١٩٦٧/١١/١٣، مجموعة أحكام النّقض، س١٨، رقم ٢٢٩، ص١.

(١٥) راجع في هذا الرأي: د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، ١٩٩٧، ص٩٤.

وعليه؛ تعدُّ الكتابةُ شرطًا لصحّة أمر النّدب، وليس وسيلةً له، وهو ما فسّره حكم محكمة النّقض[١٦]، التي قضت بأنّ: "إذن النِّيابة لمأموري الضّبطيّة القضائيّة بإجراء التّفتيش يجبُ أنْ يكونَ مكتوبًا ومُوقّعًا عليه بإمضاءٍ من أصدره؛ لأنه وفقًا للقواعد العامّة يجبُ إثباتُ إجراءات التّحقيق والأوامر الصّادرة بشأنه؛ لكي تبقى حجّةً يُعامَل المُوظّفون – الآمرون منهم والمُؤتمرون – بمُقتضاها، ولتكونَ أساسًا صالحًا يُبنى عليها من نتائج، ولا يكفي فيه الترخيصُ الشفويُّ، بل يجبُ أنْ يكونَ له أصلٌ مكتوبٌ مُوقّعٌ عليه ممّن أصدره إقرارًا بما حصل منه، وإلا فإنه لا يُعتبر موجودًا، ويُضحي عاريًا ممّا يُفصح عن شخصِ مصدره؛ ذلك أنّ ورقة الإذن هي ورقةٌ رسميّة، يجبُ أنْ تحملَ بذاتها دليلَ صِحّتِها ومُقوّمات وجودها؛ وذلك بأنْ يكونَ مُوقّعًا عليها؛ لأنّ التّوقيع هو السندُ الوحيدُ الذي يشهدُ بصدورها عمّن صدرت عنه على الوجه المُبيّن قانونًا، ولا تجوزُ تكملةُ هذا البيان الجوهريّ بدليلٍ غير مُستمَدٍّ من ورقة الإذن أو بأيِّ طريقٍ من طرق الإثبات، ومن ثمّ فإنه لا يُغني عن التّوقيع على إذن التّفتيش أنْ تكونَ ورقةُ الإذن مُحرّرةً بخطِّ الآذن أو مُعنونةً باسمه أو أنْ يَشهد أو يُقِرّ بصدورها منه دون التّوقيع عليها، ما دام الأمر لا يتعلّق بواقعة صدور الإذن باسم مُصدره، بل بالشّكل الذي أُفرغ فيه، وبالتّوقيع عليه بخطِّ مُصدره"[١٧].

تجدرُ الإشارةُ في هذا الصّدد إلى أنّ تبليغ أمر النّدب عن طريق التليفون، يكونُ غيرَ صحيح؛ لأنّ ذلك لا يقومُ مقام الكتابة، حتى وإنْ تمّ إثباتُ ذلك في دفتر الإشارات التليفونيّة، ولو أثبت وكيلُ النِّيابة ذلك أمام المحكمة بأنه قد أعطى لمأمور الضّبط القضائيِّ الأمرَ بالنّدب شفويًّا عن طريق التليفون، أو قام مأمورُ الضّبط بإثبات أمر النّدب في المَحضر وأنه باشَرَ التّحقيق بإذْنٍ من وكيل النِّيابة[١٨].

وما دام أصلُ أمر النّدب مكتوبًا فلا يُشترَط في هذه الحالة أنْ يكونَ بيد مأمور الضّبط القضائيِّ، إذ في بعض الأحيان قد تقتضي أنْ يكونَ هناك سرعةٌ في التّنفيذ، كما في حالات

---

(١٦) ينظر: د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامّة – دراسة في القسم الخاصِّ من قانون العقوبات المصريِّ، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، د. ت، ص١٣١.

(١٧) نقض جنائي، جلسة ١٩٧٦/١١/١٣، مجموعة أحكام النّقض، س١٨، ص١١٠١، رقم ٢٢٩، مُشار إليه لدى: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة للإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١١٥.

(١٨) نقض جنائي، ١٩٤٤/١/١٧، مجموعة القواعد القانونيّة، ج٦، ص٣٨٥، رقم ٢٨٨.

التلبُّس، واشتراط ذلك الشرط – وهو كونُ أمر النّدب في يد مأمور الضّبط – يكونُ من شأنه عرقلةُ سير تلك الإجراءات التي تقتضي السرعةَ في التّنفيذ[١٩].

ولمُواجهة حالة الاستعجال المذكورة، نصّت المادّة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسيِّ، مُعدّلة بالقانون رقم ١٤٠٧/٨٥، الصّادر في١٩٨٥/١٢/٣٠، على أنه إذا كان تنفيذُ النّدب يتطلّبُ اتّخاذَ الإجراء موضوع أمر النّدب في أكثرَ من مكان، فيمكنُ كتابتُهُ من أصلٍ وعدّةِ صورٍ أو سحب صورٍ ضوئيّةٍ للأصل وإرسالها إلى الأماكن المُراد تنفيذُهُ فيها، وفي حالة الاستعجال أو الضّرورة يمكنُ إرسالُهُ بأيِّ وسيلةٍ من وسائل الاتّصال الحديثة، على أنْ يُراعى في تلك الوسيلة أنْ تتضمّنَ البياناتِ الأساسيّةَ لأمر النّدب، وبصفةٍ خاصّةٍ اسمُ وصفةُ سُلطة التّحقيق النّادبة وطبيعة الاتّهام[٢٠]، بل هناك مَن يرى أنّ وسائل الإعلام يمكنُ اللجوءُ إليها لبثِّ أوامر النّدب عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، بشرط أنْ تسمحَ هذه الوسيلةُ بتحديد الأمور اللازم تحديدُها في أمر النّدب حسب م (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسيِّ[٢١].

ولكن ما مدى إلزام مأمور الضّبط القضائيِّ بتدوين إجراءات التّحقيق بناءً على أمر النّدب؟

وفقًا لنصِّ المادّة (٧٣) من القانون المصريِّ، يجبُ تدوين إجراءات التّحقيق الابتدائيِّ، وهذا المبدأُ من المبادئ الأساسيّة للإجراءات الجنائيّة؛ لأنه من الاستحالة الاعتمادُ على ذاكرة المُحقّق، التي لا بدّ وأنْ تخونَهُ بمرور الوقت، فضلًا عن أنّ محضر التّحقيق قد يُعَدُّ مصدراً لأدلة الإثبات أو النفي التي تُعوّل عليها المحكمة، لذلك لا بُدّ من تدوين مَحضر بهذه الإجراءات، ولمّا كان مأمورُ الضّبط القضائيِّ المُنتدَب، يُمثّل سُلطة التّحقيق عند قيامه بإجراءات التّحقيق؛ لذلك يجبُ عليه أنْ يُدوّنَ محضراً بما تمّ من إجراءاتٍ عن طريق كاتبٍ مُختَصٍّ[٢٢].

---

(١٩) نقض جنائي، ١٩٣٧/١١/٢٢، مجموعة القواعد القانونيّة، ج٤، ص٩٨، رقم ٢١١٣.

(20) G. Stéfani, G. Levasseur, Procédure Pénale, deuxième éd,OP, CIT, 1977, p737

(٢١) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، (د.ط)، دار النهضة العربيّة، مصر، ١٩٧٩، ص٣١٢.

(٢٢) د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٧٧؛ د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائيّة في التّشريع المصريِّ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٨٣.

وقد قضت محكمةُ النّقض بأنه: "وإنْ كان يجبُ على مَن يقومُ بإجراء التّفتيش في التّحقيقات الجنائيّة أنْ يُحرِّرَ محضراً يُبيّنُ فيه المكانَ أو الشخصَ الذي حصل تفتيشُهُ واليوم والساعة اللذَيْن حصل فيهما التّفتيش، إلا أنّ ذلك إنما وُضِعَ لِحُسْن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات، ولا يترتّبُ على مُخالفته البُطلان، ويكفي أنْ تقتنعَ المحكمةُ من الأدلة المُقدّمة إليها في الدّعوى، بأنّ التّفتيش أُجْرِيَ وأنه أسفرَ عمّا تحصل منه"[٢٣].

وينتقدُ الفقهُ هذا القضاءَ بوصف أنه يتعارَضُ مع ما هو مُستقَرٌّ عليه بشأن تدوين إجراءات التّحقيق، بوصفه شرطًا جوهريًا لوجود إجراءات التّحقيق ذاتها، والذي بدونه تعدُّ غيرَ موجودة، ولا يعتدُّ بها أكثرَ من ذلك[٢٤].

وفي أحكامٍ أخرى قضت محكمة النّقض بأنّ عدم تدوين إجراءات التّحقيق – ويندرجُ تحتها حالةُ نَدْب مأمور الضّبط القضائيِّ للتّحقيق – يستوجبُ بُطلانَ هذه الإجراءات، وهو بُطلانٌ نسبيٌّ لا يتعلّقُ بالنِّظام العامِّ، لذلك يسقطُ حقُّ المُتّهم في التمسُّك به، إذا لم يدفعْ بذلك أمام محكمة الموضوع، فضلًا عن أنّ الإجراءَ الباطلَ بوصفه من إجراءات التّحقيق، لا مانعَ من تحوُّله لإجراءٍ صحيحٍ من إجراءات الاستدلال، التي تدخلُ مُباشرتها في سُلطة مأمور الضّبط القضائيِّ، وهذه الإجراءات لا يلزمُ تدوينُها بمعرفة كاتبٍ[٢٥].

تجدرُ المُلاحظة أنّ محكمة النّقض المصريّة قد خرجت على الأصل، وهو وجودُ أمرٍ مكتوبٍ للندب، وهما: الحالةُ الأولى: حالةُ نَدْب النائب العامِّ لرئيس النّيابة – المُحامي العامِّ حاليًّا) أو نَدْب الأخير للنّيابة "م/ ٢١ (من قانون السُّلطة القضائيّة المصريِّ ١٩٧٢/ ٤٦)، والحالة الثانية: حالة النّدب الفرعيِّ، وهو ما سنقومُ بتناوله في المطلب التالي.

فأما عن الحالة الأولى: وهي قيامُ النائب العامِّ بِنَدْب المُحامي العامِّ، أو قيام الأخير بِنَدْب عضو نيابةٍ ليحلّ محلّ زميله في دائرة اختصاص المُحامي العامِّ، فهذا النّدب يكفي فيه أنْ

---

(٢٣) نقض جنائي، جلسة ١٩٨٤/٢/١٩، مجموعة الأحكام، س٣٥، ص١٦٨، رقم ٣٤.

(٢٤) عوض محمد عوض، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائيّة، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعيّة للنشر والتّوزيع، مصر، ١٩٩٩، ص٤٣٥.

(٢٥) نقض جنائي، جلسة ١٩٧٥/١١/٢، مجموعة الأحكام، س٢٦، ص٦٥٩، رقم ١٤٤.

يتمّ شفاهةً؛ استنادًا لمُقتضيات الضّرورة، بشرط أنْ يكونَ لهذا النّدب الشفهيِّ ما يُفيد حصولَهُ في أوراق الدّعوى(٢٦).

وقد برّر القضاءُ ذلك على أساس أنّ ذلك يكونُ أسلوبًا لتوزيع العمل إداريًّا بين الرئيس والمرؤوس طالما أنّ لكليهما الاختصاصَ بالتّحقيق، كما أنّ هذا لا يُطبّقُ إلا في حالةٍ فقط، وهي حالة الضّرورة، لكنّ الأمر لا يصدقُ على مُعاون النِّيابة الذي ليس له هذا الاختصاص، إنما هو من مأموري الضّبط القضائيِّ؛ حيث لا يدخلُ ضمن أعضاء النِّيابة العامّة المُختصّين بالتّحقيق قانونًا(٢٧).

وعلى الرّغم من ذلك فقد قضت محكمةُ النّقض بأنه: "في حالة نَدْب مُعاون النِّيابة لتحقيق قضيّةٍ بأكملها لا يُشترط ثبوتُ هذا النّدب بالكتابة، بل يصحُّ أنْ يكونَ شفويًّا؛ بشرط أنْ يكونَ في أوراق الدّعوى ما يُفيد حصولَهُ كإثباتٍ لمُعاون النِّيابة بإصدار إذن التّفتيش أنه أصدره بناءً على نَدْبه من رئيس النِّيابة(٢٨).

وهذا الرأي لا يُسلِّم به جانبٌ من الفقه، بالنِّسبة لمُعاون النِّيابة؛ تأسيسًا على رأيه بأنّ النّدب هنا ليس بين عضوَيْ نيابةٍ من أعضاء النِّيابة العامّة لهما ذاتُ الاختصاص، فمُعاون النِّيابة لا يملكُ سُلطة التّحقيق قانونًا إلا عن طريق النّدب، بحسب المادّة (٢٢) من قانون السُّلطة القضائيّة ٤٦/ ١٩٧٢، وبالتالي فالنتيجةُ المنطقيّةُ التي تترتّبُ على ذلك أنه يسري بالنِّسبة له ما يسري بالنِّسبة لمأموري الضّبط القضائيِّ باستثناء ما نصّ عليه من جواز ندبه لتحقيق قضيّةٍ برُمّتها(٢٩).

ولكن من وجهة نظرنا نرى أنّ الرأي السّابق ذكره لا يُعْتَدُّ به؛ لأنّ مُعاون النِّيابة يكون من ضمن فريق أعضاء النِّيابة العامّة، وكلُّ ما في الأمر أنه لم يُؤهّلْ بعد، ولكنْ لا يمنع ذلك كونه أحد أعضاء النِّيابة العامّة، وإلا ما ناط به القانونُ تحقيقَ قضيّةٍ برُمّتِها بطريق النّدب، وهذا لا يملكُه مأمورُ الضّبط القضائيِّ، فضلًا عن أنّ كونه من مأموري الضّبط القضائيِّ لا يُؤدّي إلى ما انتهى إليه الرأي السّابق.

---

(٢٦) نقض جنائي، جلسة ١٩٦٠/٦/١٤، أحكام النّقض، س١١، ص٢٥٨٢، رقم ١١١.

(٢٧) د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢٨) نقض جنائي، جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣، مجموعة الأحكام، س٢١، ص٢٨٤، رقم ٢٦٩.

(٢٩) د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، مرجع سابق، ص٩٦.

إنّ تدوين التّحقيق هو في الواقع نوعٌ من أنواع الضّمانات؛ لأنّ ذلك يحفظ المُتّهم وحقوقه التي قام بتثبيتها بأقواله أثناء التّحقيق؛ فلذلك فإنّ تدوين التّحقيق وما يجري فيه – سواء كان ذلك صغيرًا أم كبيرًا – أمرٌ مهمٌ للغاية بالنسبة للمُتّهم ولمسار القضيّة من الناحية القانونيّة(٣٠).

الفرع الثاني
النّدب الفرعيِّ

أنْ تُفوّض سُلطة التّحقيق مأمورَ الضّبط المُنتدَب في نَدْب غيره؛ لتنفيذ كلِّ أو جزءٍ من الإجراء الذي نُدِبَ فيه(٣١)، وقد قالت محكمة النّقض في هذا: "إنه لا محلّ لاشتراط الكتابة في أمر النّدب الصّادر من المندوب الأصيل، ما دام أمرُ النّيابة بالنّدب ثابتًا بالكتابة؛ لأنّ من يُجري التّفتيش في هذه الحالة إنما يُجريه باسم النّيابة العامّة الآمرة، لا باسم مَن نُدِبَ له، فإذا كان الثابتُ أنّ مأمور الضّبطيّة القضائيّة الذي ندبته النّيابة للتّفتيش قد أجازت له النّيابة أنْ يندبَ غيره من رجال الضّبطيّة القضائيّة لإجرائه (٣٢)، فإنّ قضاء المحكمة ببُطلان التّفتيش على أساسِ عدم إثبات النّدب الصّادر من المندوب كتابةً للضّابط يكون غيرَ صحيحٍ في القانون"(٣٣). وفي حكمٍ آخرَ لها قالت بأنه: "إذا نُدب ضابطٌ لإجراء تفتيشٍ هو أو من يُكلّفه بذلك، فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان، وفتّش هو أحد المُتّهمين، وأثبتَ في محضره أنه كلّف الضّابطين بتفتيش الباقين، فهذا التكليفُ من جانبه يعدُّ ندبًا كتابيًّا لهما لإجراء التّفتيش في حدود الإذْن الصّادر من النّيابة العامّة، فيكون الذي أجرياَه صحيحًا"(٣٤).

لا يُشترَط في النّدب الفرعيِّ الكتابةُ حتى يكون صحيحًا؛ حيث إنّ الكتابة لا تصدرُ إلا من السُّلطة المُختصّة الأصليّة والتي بدورها تُصدر أمر النّدب، فإذا جاز لمأمور الضّبط القضائيِّ المندوب من قِبل النّيابة العامّة لمُباشرة إجراءٍ من إجراءات التّحقيق أنْ يندُبَ غيره من زملائه

---

(٣٠) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيّة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٨٢؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، (د.ط)، دار النهضة العربيّة، ١٩٨٥، ص٥٧٠.

(٣١) د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، مرجع سابق، ص٩٧.

(٣٢) يُنظر: د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصريِّ، القسم العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص٢٠١.

(٣٣) نقض جنائي، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦، أحكام النّقض، س٢٦، ص١١٨٠، رقم ٢١٩.

(٣٤) نقض جنائي، جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨، مجموعة القواعد القانونيّة، ج٧، ص٦٢٦، رقم ٦٥٤.

في القيام بما نُدِبَ فيه، فإنّ ذلك لا يلزمُ أنْ يكونَ صادراً منه بالكتابة، حيث إنّ أمر النّدب ساعتها سيكونُ باسم النّيابة العامّة الآمرة، وليس باسمِ من نَدَبته له [٣٥].

وهذه النتيجةُ يتفقُ عليها فقهاءُ القانون؛ على أساس أنّ أمر النّدب تكمنُ مشروعيتُهُ في أمر النّدب نفسه والصّادر من سُلطة التّحقيق، وفُوِّضَ فيها المندوبُ الأصليُّ أو من يُنيبه في ذلك، وهذا الأخيرُ ليس بحاجةٍ إلى إقرارٍ مكتوبٍ من المندوب الأصليِّ، ويكفي لصحّة عمله، أو النّدب الصّادر من سُلطة التّحقيق [٣٦].

وهناك رأيٌ لا نتفقُ معه، يرى أنّ أمر النّدب الذي يصدرُ للمندوب الشرعيِّ لا يعدُّ من إجراءات التّحقيق، وإلا عُدّ نائبًا عن سُلطة التّحقيق الأصليّة في إجراء التّحقيق، ولكن يُرَدُّ على هذا بأنّ المندوب الفرعيّ يُباشر إجراءات التّحقيق باعتباره مندوبًا عن سُلطة التّحقيق فعلًا وباسم النّيابة العامّة؛ لأنّ أمر النّدب الصّادر عنها يكونُ لِنَدْب مأمور ضبطٍ قضائيٍّ مُحدّدٍ أو مَن يُنيبه في ذلك، معنى هذا أنّ المندوبَ الفرعيّ صدر إليه الأمرُ كذلك في قرار النّدب، ولذلك يصبحُ تنفيذًا لهذا الأمر أنْ يُنفِّذَه مأمورُ الضّبط الأصليِّ وحده، أو مأمور الضّبط الذي يُنبيه عنه، أو كلاهما معًا، ويقعُ الإجراءُ صحيحًا، وهذا الإجراءُ من إجراءات التّحقيق، وإلا ما قيمته القانونيّة إذا لم يكنْ من إجراءات التّحقيق، بل ما قيمةُ إجراء النّدب في ذاته إذا لم يُؤدِّ إلى نتيجةٍ قانونيّةٍ، وهي أنّ سُلطة التّحقيق ندبت المأمور الأصليّ أو الفرعيّ في إجراءٍ من إجراءات التّحقيق، لذلك لا نُسلِّم بما رآه هذا الفقهُ من أنّ قرار النّدب الفرعيِّ ليس من إجراءات التّحقيق[٣٧].

نستنتجُ ممّا سبق وفي كلِّ الأحوال، أنّ أمر النّدب، في حالة النّدب الفرعيِّ والتّصريح بذلك، لا بُدّ أنْ يتمّ النصُّ عليه، وهذا يتطلّب – بلا شكٍّ – أمراً كتابيًّا دون أنْ يكونَ شفاهية، وفي حالة النّدب الفرعيِّ لا بُدّ من توافُر شروط مأمور الضّبط القضائيِّ الأصليِّ الذي يقوم بِنَدْب غيره، وذلك في شيئين، وهما: الصِّفة، والاختصاصُ المكانيُّ والنوعيُّ، وعلى الأخصِّ أنْ يكونَ من مأموري الضّبط القضائيِّ[٣٨].

---

(٣٥) نقض جنائي، جلسة ١٩٧٨/١/٢٣، مجموعة الأحكام، س٢٩، ص٨٣، رقم ١٥.

(٣٦) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٣٤٣.

(٣٧) عوض محمد عوض، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٤٢٧.

(٣٨) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٣١٦.

المطلب الثانى
صراحةُ وإثباتُ أمر النَّدب للتَّحقيق

أمرُ النّدب للتّحقيق من شروطه الشكليّة التي ينبغي أنْ تتوافرَ فيه حال صدوره أنْ يكونَ ذلك الأمرُ صريحًا لا غموضَ فيه ولا لبسَ، فلا بُدّ من أنْ يشتملَ القرارُ على المسائل المطلوبة والتي تعكسُ أسبابَ صدور أمر النّدب، وكذلك الإجراءاتُ المطلوبُ اتّخاذها للوصول إلى تحقيق هدف ذلك الأمر، فبمُجرّد أنْ تقومَ النّيابةُ بإحالة الأوراق إلى مأمور الضّبط القضائيِّ لإجراء بعض أعمال التّحقيق في الواقعة، فهو ليس تحقيقًا بالمعنى الدقيق، حيث إنها سُلطةٌ استثنائيّةٌ له، ولا يُطلق حينئذٍ عليه تحقيقٌ بالمعنى القانونيِّ؛ نظرًا لأنّ ذلك من اختصاص أعضاء هيئة النّيابة، وإنما المقصودُ من الإحالة حينها هو جمعُ تحرِيّاتٍ واستدلالاتٍ لا تقومُ مقام التّحقيق، وأمرُ الحفظ الذي يصدرُ من النّيابة العامّة ذلك إنما هو إجراءٌ اختَتمت به النّيابة أعمالَ التحرِيّات والاستدلالات التي قام بها مأمورُ الضّبط القضائيِّ، وذلك حيث ترى النّيابة حينها أنّ التحرِيّاتِ والاستدلالاتِ التي قام بها مأمورُ الضّبط القضائيِّ لم تَرْقَ لأنْ تُقدّرَ أنّ هناك جريمةً قد وقعت، وأنّ من اللازم الشروع في تحقيقها، ومثل هذا الأمر لا يمنعُ النّيابة العامّة من رفع الدّعوى العموميّة إذا أرادت، دون حاجةٍ إلى استصدار أمرٍ من النائب العامّ[٣٩].

هذا وإنّ صراحةَ أمر النّدب، الصّادر من سُلطة التّحقيق لأحد مأموري الضّبط القضائيِّ، بتكليفه القيام بإجراءٍ أو أكثرَ من إجراءات التّحقيق، هو أمرٌ يَتّفِقُ عليه فقه الإجراءات الجنائيّة في مصر[٤٠].

والقانونُ لم يُحدّد شكلًا مُعينًا لإفراغ الأمر بالنّدب، فيجوزُ أنْ يُكتَبَ على ذات محضر التحرِيّات، أو محضر الحادث ذاته، ويجوز كتابتُهُ على ورقةٍ مُنفصلةٍ، وإن كان يُفضّلُ أنْ يُكتبَ

---

(٣٩) نقض جنائي، جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩، مجموعة أحكام النّقض، س١٠، ص٧٩٢، رقم ١٧٠.

(٤٠) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة للإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٢٧.

أمر النّدب على نموذجٍ مُستقلٍ تُوضّحُ فيه البيانات الضّروريّة لهذا الأمر، وحتى يكونَ بيد المندوب وقت التّنفيذ [٤١].

وفضلًا عن ذلك، فأمرُ النّدب ليس له شكلٌ قانونيٌ مُعيّن في البيانات التي تشتملُ عليه، وليست له عباراتٌ مُحدّدة، فكلُ عبارةٍ تُعبّر عن اتّباع إدارة سُلطة التّحقيق في اتّخاذ قرار نَدْب الغير للتّحقيق، تصلحُ لأنْ يُحررَ بها الإذن، وقد قالت محكمة النّقض في هذا الأمر بأنه لا يُؤثّر في صحّة الإذن بالتّفتيش، أنْ يكونَ قد استعمل عبارة (البحث عن المُخدّرات) بمعنى ضبطها[٤٢].

وعند النّظر لعلّة صراحة الأمر بالنّدب، نجد أنّ كلّ إجراءات التّحقيق يجبُ أنْ تكونَ صريحةً في دلالتها علي أمر النّدب، حيث إنّ أمر النّدب – كما سبق – هو إجراءٌ يقومُ به مأمورُ الضّبط القضائيِ كسُلطة استثنائيّة؛ لأنّ النّيابة باعتبارها سُلطةً أصليّةً بصدور أمر النّدب للتّحقيق لمأمور الضّبط تقومُ عرضًا بنقل تلك السُّلطة منها إلى مأمور الضّبط القضائيِ، والذي هو بالطبع سُلطة استدلالات، فإنّ أمر النّدب يجبُ أنْ يكونَ قاطعًا في دلالته على النّدب، ولذلك فإنْ صدر أمرُ ندبٍ ضمنيّ دون صريح أو كان الأمرُ يُستفاد ضمنًا من مُقتضى حال الواقعة فلا يُعتد بهذا النّدب الضمنيِ؛ لأنه ليس قاطعًا في صدوره، وبذلك فإنّ سُلطة التّحقيق يجب أنْ تكونَ واضحةً وصريحةً في تكليف المندوب القيامَ بعملٍ أو أكثرَ من أعمال التّحقيق[٤٣].

ويترتّب على ذلك أنّ قرار النّيابة العامّة أو سُلطة التّحقيق بحفظ الأوراق، عقب نَدْب مأمور الضّبط القضائيِ لبعض إجراءات التّحقيق، هو في حقيقته أمرٌ بألّا وجهَ لإقامة الدّعوى الجنائيّة، صدر عقب التّحقيق، وليس أمرًا بحفظ الأوراق [٤٤].

وفي ذلك قضت محكمة النّقض بأنه "من المُقرّر أنّ الأمر بألّا وجهَ لإقامة الدّعوى الجنائيّة الصّادر من النّيابة العامّة بوصفها إحدى سُلطات التّحقيق، بعد أنْ تُجري تحقيق الواقعة بنفسها

---

(٤١) د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، مرجع سابق، ص٩٩؛ نقض جنائي، جلسة ١٩٦٥/٥/١١، أحكام النّقض، س١٦، ص٤٥٨، رقم ٩٢.

(٤٢) مصطفي مجدي هرجة، التّفتيش في جرائم المُخدّرات، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٦، ص٥٧.

(٤٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٣١١.

(٤٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سُلطة النّيابة العامّة في حفظ الأوراق، والأمر بألّا وَجْهَ لإقامة الدّعوى الجنائيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٣، ص٦٤.

أو يقوم به أحدُ رجال الضّبط القضائيِّ بناءً على انتدابٍ منها، على ما تقضي به المادّة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائيّة، هو وَحْدَهُ الذي يمنعُ من رفع الدّعوى، وكان الثابت أنّ النّيابة لم تُجْرِ تحقيقًا في الدّعوى، ولم تندبْ لذلك أحدَ رجال الضّبط القضائيِّ، ولم يصدرْ منها أمرٌ لعدم وجود وجهٍ لإقامة الدّعوى الجنائيّة، وكان الأمرُ مُجرّدَ تأشيرةٍ من وكيل النّيابة في بادئ الأمر علي محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض، وهو لا يُستنتج منه وجودُ الأمر بألّا وَجْهَ لإقامة الدّعوى، إذ لا يترتّبُ على هذه التأشيرة حتمًا، وبطريق الاستنتاج العقليِّ، ردُّ الأمر بألّا وَجْهَ، ومن ثمّ فإنّ الحكم الابتدائيّ المُؤيّد بالحكم المطعون فيه إذا قُضي برفضه الدفعَ بعدم جواز نظر الدّعوى لسبق الفصلِ فيها، يكون قد أصابه صحيحُ حكم القانون"(٤٥).

وموطنُ الاستدلال بهذا الحكم أنّ الحكمَ الذي صدر بحفظ الأوراق، عقب قرار نَدْبه مأموري الضّبط القضائيِّ لبعض إجراءات التّحقيق، هو في حقيقته أمرٌ قضائيٌّ بألّا وَجْهَ لإقامة الدّعوى الجنائيّة، وثمة فارقٌ كبيرٌ بين الأمر بالحفظ والأمر بألّا وجهَ لإقامة الدّعوى الجنائيّة من حيث الشّكل والطّبيعة القانونيّة والآثار المُترتّبة عليها.

ووفقًا لنصِّ المادّة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريِّ، فيجبُ على المُحقّق أنْ يصطحبَ معه كاتبًا للتّحقيق؛ لتدوين إجراءات التّحقيق، وهذا الكاتبُ من كتّاب المحكمة أو النّيابة، ورأينا أنّ ذلك ينصرفُ إلى إجراءات التّحقيق التي تقبلُ طبيعتُها وجودَ هذا الكاتب حتى لا ينصرفَ ذهنُ المُحقّق عن التّركيز في التّحقيق، ومن هذه الإجراءات سماعُ الشهود أو استجوابُ المُتّهم، لكنّ هناك بعضَ أوامر التّحقيق التي لا تستلزمُ طبيعتُها وجودَ هذا الكاتب، مثل إصدار أوامر التّحقيق، كالأمر بالقبض والأمر بالحبس الاحتياطيِّ والأمر بنَدْب مأمور الضّبط القضائيِّ للقيام بإجراءٍ أو أكثرَ من إجراءات التّحقيق، وعلى ذلك فالأمرُ بِنَدْب مأموري الضّبط القضائيِّ لا يستلزمُ وجودَ كاتب للتّحقيق. وهذا الأمرُ قد يُحرِّره المُحقّق بخطِّ يده أو بخطِّ يد غيره، حتى لو كان مأمور الضّبط القضائيِّ المُنتدَب نفسه، وذلك حسبما نرى وتقتضيه مُجريات الأمور؛ لأنّ السرعة المطلوبة لاتّخاذ هذا الإجراء قد تَفترض على عضو النّيابة إملاءَ الأمر على مأمور الضّبط المُنتدَب والذي يُدوِّنه بيده، إذ العبرةُ بجهة صدور الأمر وليس من حرّره، ولذلك لا بُطلانَ

(٤٥) نقض جنائي، ١٩٩٦/٦/١٠، مجموعة أحكام النّقض، س٤٤، ج١، ص٥٣١.

للأمر متى كان قد حُرِّرَ بخطِّ يد آخرَ غير كاتبِ التّحقيق المُختصِّ أو سُلطة التّحقيق، بشرط أنْ يكونَ ذلك بأمرٍ من سُلطة التّحقيق، وتحت إشرافها(٤٦).

وفي هذا فإنّ محكمة النّقض تشترطُ ضمانًا حتى يصبحَ أمرُ النّدب للتّحقيق صحيحًا خاليًا من العيوب القانونيّة، وهو أنْ يُحرِّرَ بخطِّ المُحقّق، لكنّ الفقه يرى انعدامَ السّند القانونيِّ لهذا الرأي، فضلًا عن أنه ضمانة لأمر النّدب، فهو غيرُ لازم (٤٧).

والذي يهمُّنا في هذا الموضوع، كيف يمكنُ أنْ نُثبت صدورَ أمر النّدب باعتباره أمرًا من أوامر التّحقيق الابتدائيِّ، فأمرُ النّدب يكون صحيحًا متى صدر من السُّلطة المُختصّة بذلك قانونًا، ففي هذه الحالة يُصبح أمرُ النّدب من أوراق الدّعوى، ويُعتبر ضمن ملفِّ الدّعوى الجنائيّة، ولا يُؤثّر فقدانُه من الملفِّ بعد ذلك بسبب ضياعٍ أو سرقةٍ أو تلفٍ أو فَقْدٍ على سبق صدوره، كما أنّ عدم إرفاقه بملفِّ الدّعوى لا يعني حتمًا عدمَ صدوره (٤٨).

لذلك قضت محكمة النّقض بأنه "عدمُ إرفاق إذن التّفتيش ملفَّ الدّعوى لا ينفي صدورَه، ولا يكفي وَحْدَهُ لأنْ يُستخلص منه عدمُ صدور الإذن بالتّفتيش ما دام الحكمُ قد أورد ما جاء على لسان الضّابط الذي استصدره ممّن سبق أصدره، وإشارته إلى ذلك بالصور المنسوخة من محضره، ممّا كان يقتضي من المحكمة – حتى يستقيمَ قضاؤها – أنْ تُجري تحقيقًا تستجلي فيه حقيقةَ الأمر قبل أنْ تنتهيَ إلى قضائها ببُطلان التّفتيش، أما هي ولم تفعلْ وأقامت قضاءَها ببراءة المطعون هذه على بُطلان تفتيشه لعدم وجود إذْنٍ مكتوبٍ بملف الدّعوى؛ أخذًا بالدفع المبنيِّ في هذا الشأن، فإنّ حكمها يكونُ معيبًا بالقصور والفساد في الاستدلال"(٤٩).

وقضت أيضًا بأنّ: "عدم العثور على إذن التّفتيش في ملفِّ الدّعوى – إمّا لضياعه وإمّا لسببٍ آخرَ لم يكشفْهُ التّحقيق – فإنّ محكمة الموضوع لا تكونُ مُخطِئَةً في رفضها دَفْعَ المُتّهم ببُطلان التّفتيش؛ لعدم وجود الإذن به في أوراق الدّعوى، ولا في استنادها إلى الدليل المُستمَدِّ من

---

(٤٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سُلطة النّيابة العامّة في حفظ الأوراق، والأمر بألّا وَجْهَ لإقامة الدّعوى الجنائيّة، مرجع سابق، ص٦٥.

(٤٧) عوض محمد عوض، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٤١٦.

(٤٨) د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٤٩) نقض جنائي، جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨، س٢٤، ق١٣٧، ص٦٦٥.

هذا التّفتيش"[٥٠]، فضياعُ قرار الانتداب أو سرقته أو تلفه أو لأيِّ سببٍ آخرَ يُفقده من ملف الدّعوى، لا يُؤثّر على وجوده قانونًا طالما أنه صدر كتابه ممّن يملكه، والفصلُ في ذلك من اختصاص محكمة الموضوع"[٥١].

وتنصُّ المادّة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريِّ على أنه "إذا فُقدت أوراق التّحقيق كلّها أو بعضها، قبل صدور قرارٍ فيه، يُعاد التّحقيق فيما فقدت أوراقه، وإذا كانت القضيّةُ مرفوعةً أمام المحكمة تتولّى هي إجراءَ ما تراه من التّحقيق".

فنستنتج ممّا سبق أنّ فقد الأمر الصّادر بالنّدب لا يُبطل التّحقيق والإجراءات المُترتّبة عليه، طالما أنّ لهذا الأمر صدًى في الأوراق ويُفيد سبق صدوره.

جديرٌ بالذّكر أنه في حالة وجود خلافٍ بين أصل قرار النّدب، والصور الضوئيّة له أو المنسوخة منه، فإنّ العبرة بما يَرِدُ في الأصل، لا في النسخة المطبوعة لهذه القضيّة[٥٢].

المبحث الثاني
بياناتُ أمر النَّدب

يقتضي أمرُ النّدب بعضَ البيانات المُعيّنة التي يجبُ تضمينَها أمر النّدب، فيجبُ أنْ يكونَ الأمرُ مُؤرّخًا ومُشتملًا على بيان اسم ووظيفةِ مَن أصدره وتوقيعه، واسم ووظيفة مأمور الضّبط القضائيِّ المُنتدَب، واسم المُتّهم والتُّهمة المُسندة إليه والأعمال المطلوب إجراؤها.

ولذلك هذه البياناتُ يعدُّ ذكرُها من الأمور الجوهريّة في أمر النّدب، وعدمُ تضمينها سوف يُؤدّي إلى بُطلان هذا الأمر، وهذه البيانات هي اسمُ وصفةُ مُصدر الأمر، واسمُ وصفةُ مَن صدر إليه الأمر، واسمُ المُتّهم والجريمةُ المُسنَدة إليه، وموضوعُ النّدب، ومُدّة النّدب، والأسبابُ، وتاريخُ صدور الأمر، وتوقيعُ من أصدره. وسنتناولُ هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

---

(٥٠) نقض جنائي، ١٩٤٦/٢/٢٨، مجموعة القواعد القانونيّة، ج٧، رقم٩٠، ص٨١.

(٥١) عوض محمد عوض، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٥٢) د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، مرجع سابق، ص١٠٣.

المطلب الأول: اسمُ وصفةُ مُصدر الأمر بالنَّدب.

المطلب الثاني: اسمُ وصفةُ مَن يصدرُ إليه أمر النَّدب.

المطلب الثالث: الإجراءاتُ المطلوبُ اتِّخاذها والمسائلُ المطلوبُ تحقيقها.

المطلب الأول
اسمُ وصفةُ مُصدر الأمر بالنَّدب

يعدُّ مبدأُ الاختصاص بأنواعه الثلاثة – والذي يتمثّل في الاختصاص النوعيِّ والمكانيِّ والشخصيِّ – من أهمّ المبادئ القضائيّة التي تتعلّق بالنِّظام العام، والتي يترتّبُ على عدم توافُرِها في إجراءات الدّعوى بُطلانُ تلك الدّعوى(٥٣).

وحيث إنّ قواعدَ تلك الاختصاص تخضعُ لرقابة القضاء للتأكُّد من مدى توافُرِها في إجراءات الدّعوى، فلا بُدّ من التأكُّد من البيانات الجوهريّة التي يجبُ تضمينُها في أمر النّدب والتي منها اسمُ وصفةُ مُصدر الأمر، ويكمنُ الهدفُ من ذلك في التأكُّد من أنّ مُصدر الأمر بالنّدب مُختَصٌّ طبقًا لقواعد الاختصاص القضائيِّ بإصدار قرار النّدب، حيث إنّ القاعدة العامّة تبيّن أنّ مُصدر الأمر دائمًا في سُلطة التّحقيق، هو قاضي التّحقيق أو النّيابة العامّة أو المُستشار المُنتدَب للتّحقيق، كما في القانون المصريِّ في الموادِّ (٦٥، ٧٠، ١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائيّة(٥٤).

فلا بُدّ من أنْ يكونَ قرارُ النّدب للتّحقيق مُشتملًا على اسم المُحقِّق الذي سوف يُباشر التّحقيق، وكذلك صفته؛ حتى يُتاح لمحكمة الموضوع الرّقابةُ على قواعد الاختصاص والتي من الطبيعيِّ أنْ تكونَ قد رُوعيت عند صدور قرار النّدب، ومع ذلك فإنّ قضاء محكمة النّقض المصريّة، وفي أحكامٍ عديدةٍ، قد رأت أنّ صفةَ مُصدر الأمر ليست من البيانات الجوهريّة اللازمة لصحته، وأنه ليس في القانون ما يُوجب ذكرَ الاختصاص المكانيِّ مقرونًا باسم وكيل النّيابة مُصدر الأمر أو بيان اسم النّيابة التي ينتمي إليها، ما دام أنّ المحكمة قد أوضحت أنّ مَن أعطى الأمرَ كان مُختصًّا بإصداره، والعبرةُ في ذلك هي حقيقةُ الواقع وإنْ تراخى ظهورُه إلى وقت المُحاكمة(٥٥).

---

(٥٣) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، الشرعيّة والإجراءات الجنائيّة، ١٩٧٧م، ص٣١٦.

(٥٤) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٣١١؛ د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائيّة في التّشريع والفقه والقضاء، المُؤسّسة الجامعيّة للدِّراسات والنشر والتّوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص٤٩٨.

(٥٥) نقض جنائي، جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠، مجموعة الأحكام القضائيّة، س١١، ص٩٣٣، رقم ١٨٢.

وفي الوقت ذاته ذهب جانبٌ من الفقه – ونحن نُؤيِّده – إلى أنه من الأفضل أنْ يُذكر الاسمُ الذي يصدرُ له الأمر بالنّدب، وأنّ ذكرَ الصِّفة أهمٌ من الاسم؛ لأنه يتوقّفُ عليه من البداية التأكُّد من صحّة الأمر دون الانتظار حتى مرحلة المُحاكمة، وهذا يُخرجنا من المُفاجأة التي نتعرّضُ لها في مرحلة المُحاكمة والتي يُقدّم إليها بعض الدفوع، ولذلك يكون من البداية من الأفضل ذكرُ الاسم والصِّفة، ويعدُّ هذا من البيانات الجوهريّة، مثل غيره من بيانات الأمر، فضلًا عن أنه ليس هناك وسيلةٌ للتأكُّد من اختصاص جهة التّحقيق بإصدار الأمر سوى ذكر صفته، لذلك من الضّروريِّ بيانُ الصِّفة التي تسمحُ لنا بالتأكُّد من شروط الاختصاص(٥٦).

وينبغي أنْ نُضيف في هذا أنّ ذكر الاسم والصِّفة يُوضّح لنا عناصر الاختصاص، بحيث لو ذُكر الاسمُ دون الصِّفة أو الصِّفة دون الاسم فلن يكونَ له دلالة، إذ ليس من المُتصوّر قانونًا ذكرُ صفة وكيل النِّيابة مثلًا دون ذكر اسمه أو يُذكر اسمُ وكيل النِّيابة دون صفته، وبالتالي فإنّ الاسم والصِّفة يُكمل بعضهما بعضًا، بحيث لا يجوزُ انفصالُ أحدهما عن الآخر، وذلك عنصرٌ أو بيانٌ جوهريٌّ في أمر النّدب للتّحقيق.

أمّا بخصوص اسم وصفةِ مَن يُندب لإجراء التّحقيق الابتدائيِّ، فالذي يُندَب لكي يُباشِرَ التّحقيق يجب أنْ يُذكرَ ويُعيّن في قرار النّدب؛ حتى يمكنَ التأكُّد من صفته ومن اختصاصه، لكن لا يُشترط ذكرُ الاسم عند عمل هذا التّحديد، فيجوزُ أنْ يُذكَرَ باختصاصه الوظيفيِّ الذي فيه؛ أي تعيينه بصفته الوظيفيّة، مثل: مأمور القسم، أو مُعاون المباحث، أو أحد ضبّاط القسم، وفي هذا الغرض يُزاول هذا الإجراءَ أيُّ شخصٍ له الصِّفة الوظيفيّة المذكورة(٥٧).

وفي حالة تمّ تعيينُ مأمور الضّبط باسمه فلا يحقُّ لأحدٍ غيرِه مُباشرة النّدب، وإنما يُباشره بنفسه؛ نظرًا لصدور قرار النّدب باسمه، حتى ولو كان الآخَرُ يشغلُ نفس اختصاص المندوب من الناحية الوظيفيّة، لذلك لو عُيِّنَ ضابطُ مباحث القسم باسمه، فهو يُنفِّذ الإجراء دون

---

(٥٦) إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سُلطة مأمور الضّبط القضائيِّ – دراسة مُقارنة، ط١، مكتبة المجمع الثقافيِّ بأبو ظبي، دولة الإمارات العربيّة المُتحدة، ١٩٩٣م، ص٥٢١.

(٥٧) يُنظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونيّة لسُلطة القاضي الجنائيِّ في تقدير العقوبة، ١٩٦٥م، ص٢١٥.

زميله ضابط المباحث بذات القسم، ومتى كان الأمرُ كذلك يستوي أنْ يُنفّذَ أمر النّدب بمعرفة المندوب بنفسه أو بواسطة مرؤوسيه طالما أنّ ذلك قد تمّ تحت إمرته وإشرافه(٥٨).

وقد قضت محكمةُ النّقض في ذلك بأنه: "لا يُشترط في أمر النّدب أنْ يكونَ معنيًّا به مَن يقوم بتنفيذه من مأمور الضّبط القضائيِّ، وأنه يصحُّ أنْ يتولّى هذا التّنفيذَ أيُّ واحدٍ من هؤلاء، وأنه تبعًا لذلك لا يعيبُ الإذنَ عدمُ تعيين اسم المأمور له بتنفيذه"(٥٩).

نستخلصُ ممّا سبق أنه في حالة تعيين مندوبٍ للقيام بإجراء تحقيقٍ، وكان هذا التّعيين بالاسم، فلا بُدّ من أنْ يقومَ الشخصُ نفسه المُعيّن بالاسم بإجراء ذلك التّحقيق، حتى لو كان هذا الغيرُ يشتملُ على نفس الاختصاص الوظيفيِّ للمندوب، ولو كان الأخيرُ أقلّ درجةً وظيفيّةً من الغير في السلّم الإداريِّ، أمّا لو عُيّنَ المندوب بصفة، فعلى من توافرت فيه هذه الصّفةُ أنْ يقومَ بتنفيذ الأمر(٦٠).

وفي حالة تكليف مأمور ضبطٍ قضائيٍّ بعمل تحرّياتٍ ما عن شخصٍ أو كشفِ مُلابساتِ واقعةٍ مُعيّنة، فهي لا تلتزمُ بتحديد منطقة مأمور الضّبط الذي سيقومُ بهذه التحرّيات، وإنما يرجع الأمرُ لمُطلق تقديرها، فإنْ شاءت ذَكرته، وإن شاءت أقلعتْ عن هذا.

وفي هذا الصّدد، نبيّن مسألةً في غاية الأهمّيّة؛ ألا وهي توقيعُ الشخص المُختصِّ الذي قام بإصدار أمر النّدب على ذلك الأمر، وما يُفيد نسبة ذلك إليه وعن صدوره، وهذا الشرطُ قد أجمع عليه الفقهُ المصريُّ، وهو ما قضت به محكمة النّقض، فقضت بأنه: "إذنُ النّيابة العامّة لمأموري الضّبط القضائيِّ بإجراء التّفتيش يجبُ أنْ يكونَ مكتوبًا ومُوقّعًا عليه بإمضاءِ مَن أصدره؛ لأنه وفقًا للقواعد العامّة يجبُ إثباتُ إجراءات التّحقيق والأوامر الصّادرة بشأنه لكي تبقى حجّةً يُعامل المُوظّفون – الآمرون والمُؤتمرون – بمُقتضاها، ولتكونَ أساسًا صالحًا لِمَا يُبنى عليه من نتائجَ، ولا يكفي فيه الترخيصُ الشفويُّ، بل يجبُ أنْ يكونَ له أصلٌ مكتوبٌ مُوقّعٌ عليه ممّن أصدره إقرارًا بما حصل منه، وإلا فإنه لا يُعتبر موجودًا، ويُضحي عاريًا ممّا يُفصح

---

(٥٨) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ١٩٩٤، ص٥٧٩؛ د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٥٩) نقض جنائي، جلسة ١٩٨٣/١١/١٧، مجموعة الأحكام، س٣٤، ص٩٦٤، رقم ١٩٣.

(٦٠) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة للإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٦٢.

عن شخص مُصدره، ذلك أنّ ورقة الإذن هي ورقةٌ رسميّةٌ يجبُ أنْ تحملَ بذاتها دليلَ صِحّتها ومُقوّمات وجودها، بأنْ يكونَ مُوقّعًا عليها؛ لأنّ التّوقيع هو السّند الوحيد الذي يشهدُ بصدورها عمّن صدرت عنه على الوجه المُعتبَر قانونًا، ولا يجوزُ تكملةُ هذا البيان الجوهريّ بدليلٍ غير مُستمَدٍّ من ورقة الإذن أو بأيّ طريقٍ من طرق الإثبات، ومن ثمّ فإنه لا يُغني عن التّوقيع على إذن التّفتيش أنْ تكونَ ورقةُ الإذن مُحرّرةً بخطِّ الآذن أو أنْ يشهدَ أو يُقِرّ بصدورها منه دون التّوقيع عليها، ما دام الأمرُ لا يتعلّق بواقعة صدور الإذن باسم مُصدره، بل بالشكل الذي أُفرغ فيه التّوقيع عليه بخطِّ مُصدره"(٦١).

والسببُ في اتّجاه الفقه إلى ضرورة توقيع المُحقّق علي ورقة الإذن، أنّ التّوقيع يُعطي للإذن للندب شكلَهُ القانونيّ بالتّوقيع عليه، ويُضفي على الإذن الحجيّة الكاملة للتنفيذ، ويُفيد في التعرُّف على شخصِ مَن أصدر الإذن؛ فلذلك يُعَدُّ هذا البيان من البيانات الجوهريّة التي يترتّب البُطلان على إغفالها(٦٢).

وفي حالة تمّ التّوقيع فإنّ القانون لا يَشترط له شكلًا مُعيّنًا، طالما أنّ التّوقيع صدر ممّن هو مُختَصٌّ قانونًا بالتّوقيع والاختصاص بالإذن، وفي حالة عدم التّوقيع يجوزُ الدفعُ ببُطلان أمر النّدب، وفي هذه الحالة يكون الحكمُ منقوضًا قانونًا، ويترتّبُ عليه بأنْ يكونَ أمرُ النّدب باطلًا قانونًا، ولا ينتج أثره القانونيّ؛ لأنه فقد شرطًا من الشروط، وبالتالي يَفقد غرضه(٦٣).

تجدرُ الإشارة إلى أنه لا يُشترط التّوقيع من كاتب التّحقيق مع الوقت على أوامر النّدب، بحسب المادّة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ؛ وذلك لأنّ المحاضر المذكورة تنصرفُ إلى المحاضر المُحدّدة بشأن إجراءاتٍ تحتملُ طبيعتُها ذلك، مثل: المُعاينة، وسؤال الشهود، واستجواب المُتّهم، لكنّ أمر النّدب – وإنْ تعلّق بالتّحقيق – لا يلزمُ توقيع الكاتب عليه؛ لأنّ عدم وجود كاتبٍ لن يصرفَ المُحقّق عن عمله (٦٤).

---

(٦١) نقض جنائي، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦، مجموعة القواعد القانونيّة، س٢٦، ص١١٨٠.

(٦٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٥٨٢.

(٦٣) د. سامي حسن الحسيني، النظريّة العامّة للتّفتيش في القانون المصريّ والمُقارن، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢٧.

(٦٤) نقض جنائي، جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣، أحكام النّقض، س١٢، ص٨٤١، رقم ١٦٥.

ونأتي لنقطةٍ أخرى ينبغي أنْ نُثيرها في هذا المقام، وهي علمُ مأمور الضّبط القضائيِّ المُنتدَب بأمر النّدب الصّادر له، قبل أنْ ينفِّذه، فلا بدّ وأنْ يكونَ المندوبُ للتّحقيق عالمًا بصفته من أنه "مندوبٌ للتّحقيق" أو يُنفِّذ قرارًا للندب، حال قيامه بإجراءات التّحقيق الابتدائيِّ تنفيذًا لقرار النّدب، وأنه لا مُشكلة بشأن مسألة العلم، فهي مُفترَضةٌ حين يكون المندوبُ للتّحقيق هو عضو النّيابة العامّة أو قاضي التّحقيق أو قاضي المحكمة المطلوب اتّخاذ الإجراء في نطاقها؛ وذلك لأنّ سُلطة التّحقيق الآمرة بالنّدب غالبًا ما تُوافي هذه الجهات بملفِّ التّحقيق كاملًا.

وحيث إنّ قرار النّدب يكون كتابةً يتضمّنه ملف التّحقيق، وهو من الشروط التي يصبحُ بها النّدب صحيحًا وقانونيًّا، فمن السّهل لمأموري الضّبط القضائيِّ أنْ يتوافرَ لديهم العلمُ اليقينيُّ بوجود قرار النّدب للتّحقيق.

لكنّ المُشكلة تثور بالنّسبة لمأموري الضّبط القضائيِّ، وذلك في حالة إخطار النّيابة العامّة لهم، حيث لا يُوافون بملف التّحقيق لدى السُّلطة الآمرة بالنّدب، بل يُخطرون بقرار النّدب كتابةً بناءً على أمر المُحقِّق من تلقاء نفسه أو بأمر المُحقِّق بناءً على طلب مأمور الضّبط، ومن ثمّ فليس هناك حاجةٌ لمد مأمور الضّبط ملف التّحقيق، وإنما بقرار النّدب الذي غالبًا ما يتعلّقُ بإجراءٍ من إجراءات التّحقيق، الأمرُ الذي رتّب بالضّرورة نَدْبَ مأمور الضّبط للقيام به بما يتوافَرُ له من قدراتٍ ماديّةٍ وبشريّةٍ وعسكريّةٍ لا تتوافرُ لسُلطة التّحقيق الأصليّة، لذلك فمن المُتصوّر قيامُ مأمور الضّبط القضائيِّ بالقبض على المُتّهم أو تفتيشه في غير حالة التلبُّس أو في غير الحالات التي يُخوِّله فيها القانونُ هذا الحقّ جاهلًا وجود أمر النّدب من سُلطات التّحقيق له بالقبض على ذلك المُتّهم بالفعل أو تفتيشه! فما مدى مشروعيّة هذا الإجراء؟ تكمنُ المُشكلة هنا في أنّ مأمور الضّبط القضائيِّ لم يكنْ عالمًا قبل تنفيذ أمر النّدب أو القيام بالإجراء موضوع النّدب، بوجود قرار بندبه فعلًا، فهل يقع تصرُّفُه مشروعًا أو لا؟[٦٥].

- **اختلف فقهاءُ القانون في هذا على رأيين:**

الرأي الأول: لا بُدّ من وجود العلم المُسبق قبل إجراء تنفيذ قرار النّدب، ولذلك لو قام بأيِّ إجراءٍ من إجراءات التّحقيق وكان جاهلًا ولم يعلمْ بقرار النّدب قبل التّنفيذ، فإنّ أيّ إجراءٍ يترتّب

---

(٦٥) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سُلطات مأمور الضّبط القضائيِّ، مرجع سابق، ص٥٢٧.

على ذلك يعدُّ باطلًا، ولو تبيّن بعد ذلك أنّ سُلطة التّحقيق أصدرت قرارَها بندب ذات مأمور الضّبط القضائيِّ لمُباشرة هذا الإجراء محلِّ التّحقيق دون علمه(٦٦)، وفي هذا تقضي محكمة النّقض المصريّة بأنّ: "تفتيش ضابط البوليس لمنزل المُتّهم – بغير رضائه – لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الضّابط مأذونًا من النّيابة العامّة بإجراء هذا التّفتيش، وعالمًا بهذا الإذن قبل إجراء التّفتيش فعلًا، إلا أنّ مُجرّد أنّ سهو الضّابط عن الإشارة في محضر التّفتيش إلى الإذن الصّادر من النّيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكنْ عالمًا بهذا الإذن قبل إجراء التّفتيش"(٦٧).

بينما يذهبُ الرأي الثاني: عكسَ ما ذهب إليه الرأيُ الأول، حيث إنّ قرار أمر النّدب يكون سببًا بنقل الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ومن ثمّ يستفيد منه مأمور الضّبط حتى ولو لم يكنْ عالمًا بصدور أمر النّدب، وبذلك يكون الإجراءُ الذي يقومُ به المندوب صحيحاً، حيث إنّ مناط المشروعيّة موضوعيّة لا شخصيّة، ومن ثمّ يستوي أنْ يكونَ مأمور الضّبط عالمًا أو غيرَ عالمٍ بأمر النّدب حال تنفيذه الإجراءَ الذي نُدب فيه (٦٨).

ونحن نتفقُ مع الرأي الثاني، ونرى عكس ما ذهب إليه الرأي الأول من أنّ عدم تحقُّق علم مأمور الضّبط القضائيِّ قبل تنفيذه لإجراء التّحقيق بناءً على قرار النّدب يُبطل الإجراءَ الذي قام به، ومن ثمّ تبطلُ كافة الإجراءات المُترتّبة عليه؛ لأنّ القاعدة هي ضرورةُ علم مأمور الضّبط القضائيِّ – مُطلقًا – بصفته كمندوبٍ للتّحقيق قبل القيام به.

نخلصُ ممّا سبق أنّ المُعوّل عليه هو وجودُ قرارٍ بندب مأمور الضّبط القضائيِّ، يستوي في ذلك أنْ يعلمَ بذلك القرار أم لا.

وعند صدور قرار النّدب للتّحقيق لمأمور الضّبط القضائيِّ، فإنه لا يكونُ في وسعه الرفض، حيث إنه مُكلّفٌ من قِبل القانون باتّخاذ الإجراءات التي نُدب فيها، وفي هذا يرى بعضُ الفقه أنّ

---

(٦٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٤٦٥؛ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٣٤٣.

(٦٧) نقض جنائي، جلسة ١٩٣٤/١٢/٣، مجموعة القواعد القانونيّة، ج٣، ق٢٩٣.

(٦٨) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائيّة في التّشريع المصريِّ، مرجع سابق، ص٤٧٩؛ د. محمود محمود مصطفى، تطوُّر قانون الاجراءات الجنائيّة في مصر وغيرها من الدول العربيّة، ط٢، جامعة القاهرة، ١٩٨، ص٢٤٦.

مأمور الضّبط القضائيِّ يُمكنه في هذا الحلِّ أنْ يُقدِّمَ اعتذاراً عن قبول النّدب، إذا استشعر حرجاً في تنفيذ قرار النّدب، كما لو وُجد مانعٌ من ذلك، كأنْ تكونَ بينه وبين المُتّهم عَلاقةٌ سواء تمثّلت في القرابة أو المُصاهرة أو الخصومة، الأمرُ الذي من شأنه التأثيرُ على صحّة الإجراءات.

ونقول أخيراً: يجبُ على مأمور الضّبط القضائيِّ أنْ يكونَ مُختصّاً نوعيّاً ومكانيّاً، فإذا تبيّن له أنه غيرُ مُختصٍّ أو أنّ سُلطة النّدب غيرُ مُختصّة، فله أنْ يمتنعَ عن تنفيذه وإعادته إلى مصدره على بيان الأسباب المُؤدِّية لذلك.

المطلب الثاني
اسمُ وصفةُ مَن يصدرُ إليه أمر النَّدب

تُبيِّن المادّة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريِّ، أنه يجوزُ لسُلطة التّحقيق أنْ تندبَ غيرها، بما فيهم مأمورو الضّبط القضائيِّ؛ للقيام بإجراءٍ أو أكثرَ من إجراءات التّحقيق، لكن هل يحقُّ للمندوب ندبُ غيره في تنفيذ هذا الإجراء.

فوفقًا للفقرة الثانية من المادّة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريِّ، يجوزُ أنْ يصدر الأمر بالنّدب إلى الغير، ولكن لا بُدّ من توافُر شرطين:

أولُهما: يكون في حالةٍ يضطرُّ فيها قاضي التّحقيق لاتّخاذ إجراءٍ من إجراءات التّحقيق خارجَ دائرة اختصاصه، **وثاني هذه الشروط:** أنّ هذا الحقّ ثابتٌ لقاضي التّحقيق المُنتدَب، دون النّيابة العامّة أو مأمور الضّبط القضائيِّ[٦٩].

ومع ذلك، فإنّ الواقع العمليّ، وما استقرّ عليه قضاء محكمة النّقض المصريّة، على أنه يجوزُ لمن نُدِبَ لعملٍ مُعيّنٍ من أعما ل التّحقيق أنْ يندبَ بدوره آخرَ للقيام بهذا العمل، ولكن يُشترط لكي يصحّ هذا قانونًا أنْ يخول ذلك أمر النّدب، وفي هذه الحالة لا يلزمُ أنْ يكونَ أمرُ النّدب الفرعيِّ مكتوبًا، وفي حالة حدّدَ أمرُ النّدب أكثرَ من مأمور ضبط، جازَ لأيِّ واحدٍ منهم مُباشرته، إلا إذا كانت صيغةُ الأمر تُحتِّم اجتماعَهم لمُباشرته أو تُحتِّم تنفيذَ أحدهم بالذات لهذا الإجراء[٧٠].

وقد قضت محكمة النّقض في هذا الخصوص بأنه: "إذا ما صدر الإذنُ بالتّفتيش ممّن يملكه إلى أحد مأموري الضّبط القضائيِّ "أو" من يندبُهُ من مأموري الضّبط القضائيِّ، فإنّ دلالة الحال هي أنّ المعنى المقصود من حرف العطف المُشار إليه هو الإباحة؛ لوروده قبل ما يجوز

---

(٦٩) د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٧٠) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٥٨٠؛ د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائيّة في التّشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٤٩٩.

الجمعُ فيه، وهو ما يقطعُ بإطلاق النّدب وإباحة انفراد الضّابط بالتّفتيش أو اشتراك غيره مع من يندبُهُ لذلك"[٧١].

وقضت كذلك بأنه "إذا كان الأمرُ قد صدر من النّيابة العامّة لأحد مأموري الضّبط القضائيِّ أو لمن يُعاونه أو يندبُهُ، فإنّ انتقالَ أيٍّ من هؤلاء لتنفيذه يجعلُ ما أجْراه بمُفرده صحيحًا؛ لوقوعه في حدود الأمر الصّادر من النّيابة، والذي خوّل كلًّا منهم سُلطة إجرائه ما دام أنّ من أَذِنَ بالتّفتيش لم يَقصد أنْ يقومَ بتنفيذه واحدٌ مُعيّن بالذات، بحيث يكونُ مقصوراً عليه لا يتعدّاه بالإجازة إلى غيره" [٧٢].

وقضت كذلك بأنّ: "الإذن لمُعاون المباحث ومن يُعاونه من رجال الضّبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المُتّهمين، فإنّ انتقال الضّابط الذي صدر باسمه الإذنُ مع زملائه الذين صاحَبوه لمُساعدته في إنجاز التّفتيش، يجعلُ ما أجْراه كلٌّ منهم من تفتيشٍ بمُفرده صحيحًا؛ لوقوعه في حدود الإذن الذي خوّل كلًّا منهم سُلطة إجرائه"[٧٣].

ويجبُ مُراعاة أنّ مأمور الضّبط القضائيِّ لا يمكنُ له ندبُ غيره لتنفيذ هذا الإذن، إلا إذا أَذِنت له سُلطة التّحقيق في مضمون الإذن بذلك، فضلًا عن ضرورة توافُر الاختصاص المكانيِّ لمأمور الضّبط المُنتدَب انتدابًا فرعيًّا في القيام بالإجراء موضوع النّدب) [٧٤].

وعند النّظر للوضع في القانون الفرنسيِّ، فإنّ المعمول به هناك على خلاف الوضع في القانون المصريِّ، حيث إنّ المادّة (١٥٢) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسيِّ، أجازت للمندوب ندبَ الغير للمُساعدة في تنفيذ أمر النّدب، سواء أَذِنت سُلطة التّحقيق لمأمور الضّبط القضائيِّ في ذلك أم لم تأذنْ له[٧٥].

---

(٧١) نقض جنائي، جلسة ١٩٥٥/٢/٨، مجموعة الأحكام، س٦، ص٥١٧، رقم ١٧١.

(٧٢) نقض جنائي، جلسة ١٩٧٩/٣/٥، مجموعة الأحكام، س٣٠، ص٢٢٠، رقم٦٨.

(٧٣) نقض جنائي، جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩، مجموعة الأحكام، س٢٣، ص٨٣٠، رقم ١٨٨.

(٧٤) نقض جنائي، جلسة ١٩٩١/٩/٢٢، طعن رقم ٨٧٧٨ لسنة ٦٠ ق، غير منشور، مُشار إليه في مُؤلف: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص١٠٨، هامش رقم ٤.

(75) Cass. Crim, 5-6-1962-D-1962. Somm. 95, cass. crim, 4-10-1968-B.C.p: 599. No.: 246

المطلب الثالث
الإجراءاتُ المطلوبُ اتِّخاذُها والمسائلُ المطلوبُ تحقيقُها

يكاد يكون هناك إجماعٌ من الفقه على أنه لا يكفي لسلامة أمر النّدب، أنْ يكونَ صريحاً ومكتوباً كما سبق، بل يجبُ أنْ يكونَ موضوعُهُ القيامَ بعملٍ أو أكثرَ من أعمال التّحقيق المُتعلّقة بجريمةٍ وقعت بالفعل، فيُشترط من جهةٍ أنْ يكونَ موضوعه هو القيام بعملٍ أو أكثرَ من أعمال التّحقيق، أمّا لو كان موضوعه هو تحقيق قضيّةٍ بِرُمّتِها كان النّدب باطلًا، حيث إنّ النّدب لا يكونُ إلا في جزءٍ أو أجزاءٍ مُعيّنةٍ في التّحقيق، وبناءً على ما سبق فإنّ النّدب يكون عندها باطلًا، حيث إنه يكون بمثابة التخلّي الكليّ عن الاختصاص، وهذا ما لا يصحُّ في أمر النّدب، باستثناء مُعاون النّيابة الذي يجوزُ ندبُهُ للتّحقيق في قضيّةٍ بأكملها، بما فيها استجوابُ المُتّهم – كما قدّمنا[٧٦]، ولأنّ القاعدة هي اقتصار النّدب في عملٍ أو أكثرَ من أعمال التّحقيق، وجب أنْ يتضمّنَ أمرُ النّدب بيانَ بعض المسائل المطلوب تحقيقها، والإجراءات المطلوب اتّخاذها، كما يُشترط من جهةٍ أخرى أنْ تكونَ الأعمالُ التي تضمّنها أمرُ النّدب مُتعلّقةً بجريمةٍ وقعت فعلًا على أرض الواقع، ويجوزُ قانوناً للمُحقّق أنْ يُباشِرَها بنفسه، فإذا كانت هذه الأعمالُ لا تدخلُ أصلًا في اختصاص المُحقّق مُصدر الأمر أو كانت حُريته بصددها مُتوقّفةً على حدوث شكوى أو إذْنٍ أو طلب كما في جرائم الزّنى، فلا يجوزُ له مُباشرتها بنفسه، كما لا يجوزُ له ندبُ غيره لمُباشرتها، كما لا يجوزُ له ندبُ غيره لإجراء عملٍ من أعمال التّحقيق التي حظرَ القانونُ النّدبَ في مُباشرتها[٧٧].

وسُلطة التّحقيق النادبة التي يُطلب منها تحديد الإجراء أو الإجراءات موضوع أمر النّدب، بناءً على تحرّيات مأمور الضّبط القضائيّ، ليست مُقيّدةً بهذه التحرّيات في إجابة طلب النّدب؛ لأنّ ذلك يتوقّفُ على سُلطتها التقديريّة، فقد تُجيب الطالبَ إلى طلبه كليًّا، كأنْ يطلبَ إصدارَ أمرٍ بتفتيش شخصٍ ومسكنِ المُتّهم، ويصدر الأمر بذلك، وقد تُجيب على جزءٍ منه، كأنْ يتطلّبَ الأمر

---

(٧٦) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٧٧) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٥٨٢؛ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٣٤٠.

تفتيش منزل المُتّهم أو تفتيش شخص، فيصدر الأمر بتفتيش شخصه فقط، أو يصدر بسماع شاهد مُعيّن، دون إجابةٍ إلى طلبه (٧٨).

ويرى جانبٌ من الفقه – نُؤيّده – أنّ لزوم هذا البيان يجدُ عِلّته في ضرورة تكملته ببيان أنّ الجريمة المُرتكَبة هل هي قتلٌ أو سرقةٌ أو ضرب، وهل هي جنايةٌ أو جنحة أو مُخالفة، وظروف ارتكابها، وكذلك اسم المُتّهم، فضلًا عن نصوص القانون المُطبّقة(٧٩)، وهو ما جرى العملُ على تسميته بموادِّ القيد أو موادِّ الاتّهام، ولا مانعَ من إرفاق صورةٍ لمحضر أو محاضر التحرِّيات، عن الواقعة أو مُلخّص منها، يُساعد مأمور الضّبط المُنتدَب على فهم موضوع التّحقيق، الأمرُ الذي يُساعد على مُراقبة صحّة أمر النّدب من حيث مدى صلة إجراءات التّحقيق المطلوب القيامُ بها بالجريمة موضوع التّحقيق الجنائيِّ، وعلاقة ذلك بسُلطة مأمور الضّبط في تنفيذ هذه الإجراءات، الأمرُ الذي يُشكّل ضمانةً أساسيّةً وحقيقيّةً في حماية الحرِّيّات وحرمات المساكن الخاصّة، لذلك فقد نصّت المادّة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسيِّ على ضرورة النصِّ في أمر النّدب على طبيعة الجريمة موضوع الاتّهام(٨٠).

وفضلًا عن بيان إجراء التّحقيق الذي يتم النّدب فيه، فلا بُدّ من ذكر تفصيلاته، فلو كان النّدب للتفتيش، فلا بُدّ من أنّ هناك شيئًا من التفصيل من بيان الأشياء التي يجري البحثُ عنها وضبطها، كذكر الأنواع والأدوات وغيرها من الأشياء المُستخدَمة في الجريمة، ولو كان لسماع شاهد، فلا بُدّ من ذكر بيانات الشاهد من بيان اسمه ومكان إقامته وعَلاقته بالشهادة، والوقائع المطلوب سماع شهادته عنها، والسببُ في هذا أنّ النّدب للتّحقيق إجراءٌ استثنائيٌّ، يلجأ له المُحقّق عند الضّرورة، وليس تنازُلًا منه عن سُلطة التّحقيق، فذكرُ هذه التّفصيلات يُعطي سُلطة التّحقيق، ومِن بعدها المحكمة المُختصّة، الحقّ في المُراقبة على صحّة تنفيذ أمر النّدب من قِبَل مأمور الضّبط القضائيِّ، والعملُ بغير هذا يجعلُ من مأمور الضّبط القضائيِّ هو سُلطة التّحقيق الأصيل وليس الاستثناء، كما هو معروفٌ ومنصوصٌ عليه في القانون من أنّ مأمور الضّبط القضائيِّ

---

(٧٨) نقض جنائي، جلسة ١٩٩٠/٤/٣، طعن رقم ٥٩/٢٣٨٦٦ق، مُشار إليه في مؤلف: د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، مرجع سابق، ص١١٠.

(٧٩) د. محمد عوض، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٨٠) في هذا المعنى يُنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، مرجع سابق، ص١١٠.

يُمارس تلك السُّلطة – وهي النّدب – استثناءً وليس أصالةً، ومن ثمّ تكون هذه المرحلة شكليّةً أو صوريّةً فقط، وليست مرحلةً حقيقيّةً في الدّعوى الجنائيّة(٨١).

تجدرُ الإشارة هنا إلى أنه ينبغي أنْ نُوضّح مسألتين في غاية الأهمّيّة، أولاهما: أنه يجبُ تحديد الجهة التي يصدرُ في مُواجهتها أمر النّدب، ضمن بيانات ذلك الأمر، وأخراهما: معرفة تاريخ صدور أمر النّدب، أو بيان تاريخ ذلك الإجراء المطلوب اتّخاذه في أمر النّدب(٨٢).

فبالنّسبة للمسألة الأولى في تحديد الجهة أو تحديد الشخص، فلا بدّ من أنْ يكونَ قرار النّيابة للندب لمأمور الضّبط القضائيِّ يُحدّد شخصاً بعينه، فيشتمل على اسم المُتّهم أو المُتّهمة، وهذا الاسمُ قد يكون اسمَ الشخص الحقيقيّ المعروف به أو اسمَ الشهرة الذي يُطلقه عليه الناس ويتعارَفُ به بينهم، وهذا الاسمُ غالباً ما يكون غيرَ الاسم الحقيقيِّ للمُتّهم أو المُتّهمة، فالواجبُ هنا أنْ يثبت الإجراء الذي اتخذته الجهة المُختصّة قِبل المُتّهم المُعيّن والمُحدّد مسبقاً، أنْ كان هو المُتّهم أو المُتّهمة المقصودة، حتى وإن كان من المُمكن أنْ يشتملَ إذنُ النّيابة على خطأ في اسم المُتّهم أو المُتّهمة(٨٣).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمةُ النّقض بأنّ "صدور إذن التّفتيش باسم شخصٍ مُعيّن لا يقدحُ في سماته الحكم، ما دام قد استظهر أنّ من وقع عليه التّفتيش قد اشتَهر بهذا الاسم في البيئة الشائعة، وأنه يتراسل به في مُحيط الجمعيّة التي ينتمي إليها، وعلى ذلك يكون الإذنُ الصّادر بهذا الاسم صحيحاً" (٨٤).

---

(٨١) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٨٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائيّة في التّشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٤٩٨؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، سُلطات مأمور الضّبط القضائيِّ – دراسة مُقارنة، مرجع سابق، ص٥٦١.

(٨٣) علاء زكي مرسي، سُلطات النّيابة العامّة ومأمور الضّبط القضائيِّ في قانون الإجراءات الجنائيّة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٣٦٢.

(٨٤) نقض جنائي، جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣، أحكام نقض، س٧، ص١٠٧٣، رقم ٢٩٥.

وقضت كذلك بصحّة النّدب الذي اشتمل على اسم الشهرة رغم معرفة الاسم الحقيقيِّ بالملف[٨٥]، وأنه يكفي تعيينُ اسم الشخص المُراد تفتيشه دون أنْ يُبيّن في الأمر المكانُ الذي يجري فيه التّفتيش[٨٦].

وتعتدُّ محكمة النّقض بالإذن الصّادر بالتّفتيش، متى كان مجهلًا باسم المُتّهم، لكن أمكن تحديده عن طريق بياناتٍ أخرى في ذات الإذن، فقد قضت بأنه "متى كانت الطاعنةُ لا تُنازع في أنّ مسكنها الذي أُجري تفتيشه هو ذات المسكن المقصود في أمر التّفتيش، وقد تعين فيه تعيينًا دقيقًا، وقطع الضّابط بأنها هي ومسكنها المقصود به، ممّا مُؤدّاه أنّ الأمر المذكور قد انصبّ عليها وحدها باعتبارها صاحبةَ هذا المسكن، فإنّ إذن التّفتيش يكون صحيحًا بصرف النّظر عن حقيقة اسم الطاعنة؛ لأنّ حقيقة الاسم لا تهمُّ في صحّة الإجراء الذي اتُّخِذَ في حقِّها؛ إذ إنّ الوقوف على هذه الحقيقة لا يكونُ بحسب الأصل إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه، ومن ثمّ كان الخطأ في الاسم – بل إغفال ذكره كليّة – ليس من شأنه مع تعيين المسكن أنْ يُبطل الإجراءَ متى ثبت للمحكمة أنّ الشخص الذي تمّ تفتيشُ مسكنه هو بذاته المقصودُ بأمر التّفتيش"[٨٧].

تجدرُ المُلاحظة أنه يوجد أحكامٌ أخرى لمحكمة النّقض المصريّة قد عَدَلت فيه عمّا سبق، فقد قضت بأنّ الإذن الصّادر بالتّفتيش يبطلُ؛ إذا لم يُذكر اسم المأذون بتفتيشه، وهو وحده الذي يستفيدُ من هذا البُطلان لا غيره[٨٨].

وقضت كذلك بأنه "إذا جاء الإذنُ الصّادر من النّيابة بإجراء التّفتيش مُجهلًا خاليًا من أية إشارةٍ تُحدّد شخص المُراد تفتيشه والبلدة التي يقعُ فيها منزله، بل هو في عباراته العامّة المُجهلة يصحُّ لأنْ يُوجد ضدّ كلِّ شخصٍ يُقيم في أيِّ بلدة تُجاور البلدة المذكورة في الإذن، ما دام أنّ الأمر متروكٌ للمُرشد على ما يراه دون تحديد، ولم يثبتْ من الأوراق أنّ المُتّهم معروفٌ بذلك

---

(٨٥) نقض جنائي، جلسة ١٩٧٧/٦/٥، أحكام النّقض، س٢٨، ص٦٩١، رقم ١٤٥.

(٨٦) نقض جنائي، جلسة ١٩٨٧/٢/١٢، طعن رقم ٥٦/٥٩١١ ق، غير منشور.

(٨٧) نقض جنائي، ١٩٧٠/٦/١٥، مجموعة القواعد القانونيّة، س٢١، ص٨٩٤.

(٨٨) نقض جنائي، جلسة ١٩٥٩/١١/٣، أحكام النّقض، س١٠، ص٨٥٢، رقم ١٨٢.

الاسم، فلا يكون إذناً جدياً، ويكون التّفتيش الذي حصل بمُقتضاه قد وقع باطلًا؛ لِمُخالفته الأصولَ المُقدّرة للتفتيش، ويبطلُ تبعًا لذلك الدليل المُستمدِّ منه"[١].

وإضافةً إلى أنه ينبغي أنْ يتمّ تحديد اسم الشخص المُتّخذ ضدّه الإجراء والوارد في قرار أمر النّدب، لا بُدّ كذلك من تحديد المكان الذي سوف يكون مكاناً لتنفيذ أمر النّدب، ويكون ذلك عن طريق تحديد المكان بوضوحٍ وضوحاً تنتفي الجهالة عنه، ويكون ذلك بتحديد البلدة أو المدينة التي يُوجد فيها المكانُ المُراد تنفيذ أمر النّدب فيه، وأنْ يتضمّن تحديد هذا المكان الوضوحَ بطريقةٍ تنفي الجهالة عنه، وذلك بتحديد البلدة أو المدينة التي يُوجد فيها المكان، أو الحي والشارع الواقع فيه، ورقم المنزل وأوصافه، ورقم الطابق ورقم الشقّة متى كان المسكنُ مُكوّنًا من عدّة طوابق، وكلٌّ طابق من عدّة شقق[٢].

فقد قضت بأنّ المكان الذي طلب تفتيشه في إذن التّفتيش، قد عُيِّن بطريقةٍ نافيةٍ للجهالة إذا حُدِّدَ بأنه المنزل المُجاور لمنزل مُتّهمٍ آخرَ معه[٣]، وأنّ الخطأ في رقم الطابق الذي يشغله المُتّهم لا أثرَ له في صحّة إذن التّفتيش، ما دام أنّ المُتّهم لا يُنازع في أنّ مسكنه الذي أُجْري تفتيشه هو المسكنُ ذاته المقصود في الإذن[٤]، وأنه لا يعيبُ إذنَ التّفتيش السهوُ عن تحديد الموقع المُراد تفتيشه ما دام أنّ المُتّهم لم يَدّعِ أنّ التّفتيش قد تمّ في غير المكان الذي أريد بهذا الإذن[٥].

أمّا المسألة الثانية وهي وجوبُ أنْ يتوافرَ في قرار أمر النّدب تاريخُ صدور ذلك القرار بالتاريخ المُعتبر في القانون، فإنّ المبادئ العامّة تقضي بأنّ قرارَ أمر النّدب قرارٌ رسميٌّ باعتباره يخرجُ من سُلطةٍ رسميّةٍ مُخوّلةٍ باختصاص مُباشرة التّحقيق والتي لها الحقُّ وفقًا للقانون في

---

(١) نقض جنائي، جلسة ١٩٣٥/٢/١١، مجموعة القواعد القانونيّة، ج٢٣، ص٤٢٥، رقم ٣٣٥.

(٢) نقض جنائي، ١٩٤٥/٦/١٤، مجموعة القواعد القانونيّة، ج٦، ص٧٣٧، رقم ٦٠٥.

(٣) نقض جنائي، ١٩٦١/٢/١٣، أحكام النّقض، س١٢، ص٢٠٩، رقم ٣٤.

(٤) نقض جنائي، جلسة ١٩٧٣/٣/٤، أحكام النّقض، س٢٤، ص٢٦٦، رقم ٢٤.

(٥) نقض جنائي، جلسة ١٩٥٧/١/٢١، أحكام النّقض، س٨، ص٥٢، رقم ١٥.

تخويل غيرها بمُباشرة عملٍ من أعمال التّحقيق، حيث إنّ الأصل أنه يُشترط في الأوراق الرسميّة التي تخرجُ من سُلطاتٍ رسميّةٍ مُختصّةٍ أنْ تكونَ مُؤرّخةً بتاريخ صدور ذلك القرار(١).

وقد نصّ عليه صراحةً في المادّة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسيّ(٢).

ففي القانون المصريِّ فإنّ القاعدة التي يسيرُ عليها، وإنْ كانت تقضي بأنه لا يُشترط أنْ يتمّ تنفيذ أمر النّدب للتّحقيق فور صدوره، إلا أنه من خصائص ذلك القرار السرعة والإنجاز، فينبغي أنْ يتمّ صدورُ القرار في وقتٍ مُعاصرٍ أو بتاريخٍ مُتقارب، وحيث إنّ قرار أمر النّدب للتّحقيق قد صدر لظروفٍ ومُقتضياتٍ مُعيّنةٍ، فيجب أنْ يتمّ صدوره وتنفيذه قبل أنْ يتمّ تغييرُ تلك الظروف، وإلا عُدِمت الفائدةُ من صدوره، وأصبح بلا جدوى، ولم يُؤدِّ غرضه الذي من أجله تمّ صدوره، وفي هذا يكونُ لمحكمة الموضوع أنْ تُقرِّر ما إذا كانت الفترة التي انقضت بين صدور أمر النّدب وبين محصول التّحقيق لها ما يسوغها أم لا، وإذا رأت ذلك وأسّست رأيها على أسبابٍ معقولة، فلا يصحُّ أنْ ينصّ عليها خطأ فيما ارتأته(٣)، ولذلك ليس هناك ما يمنع المُحقِّق من أنْ يُحدِّدَ في أمر النّدب المدّةَ التي يجبُ إجراءُ التّحقيق في خلالها، إلا أنه ليس من شأن هذا التحديد ترك المُتّهم مُهدّداً بالتّحقيق مدّة طويلة، وعندئذٍ يتعيّنُ تنفيذ الأمر في خلال هذه المدّة، فإذا انقضت دون تنفيذه لم يكنْ لمأمور الضّبط القضائيِّ سُلطةٌ في اتّخاذ الإجراءات التي نُدِبَ لها، ولكن يجوزُ في هذه الحالة تجديدُ النّدب بمدِّ مفعوله مدّةً أخرى، وذلك عن طريق المُحقِّق الذي أمر به، وليس ثمة ما يمنعُ من التّجديد طالما أنّ الظروف التي أوجبت النّدب ما زالت قائمةً(٤).

ومن تطبيقات محكمة النّقض في شأن مدّة قرار النّدب: أنّ "انقضاء الأجل المُحدّد للتفتيش في الإذن الصّادر به لا يترتّب عليه بُطلانه، وإنما لا يصحُّ تنفيذُ مُقتضاه بعد ذلك إلا أنْ يُجدد مفعوله، ومن ثمّ فإنّ الإحالة عليه أو على التحرِّيات التي بُنِيَ عليها بصدد تحديد مفعوله جائزةٌ، ما دامت مُنصَبّةً على ما لم يُؤثِّر فيه انقضاءُ الأجل المذكور، ومتى كانت النّيابة العامّة حين أصدرت إذنَها الأول بالتّفتيش قد رأت أنّ التحرِّياتِ كافيةٌ لتسويغ هذا الإصدار، ثم أصدرت إذنها

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٦٠٩.

(2) G. Stéfani, G. Levasseur, Procédure Pénale, deuxième éd,OP, CIT, 1977, p636.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، مرجع سابق، ص٣٢٨.

بالتّجديد بناءً على استقرار تلك التحرِّيات التي لم يُؤثِّر فيها انقضاءُ الأجل المذكور[1]، وكان الحكمُ قد أثبت – فضلًا عن ذلك – أنّ الإذن اللاحق قد صدر من النِّيابة بناءً على ما أثبته ضابطُ المباحث من أنّ المجنيّ عليه قد عاود الاتِّصال برجال المباحث مُبلغًا عن اتِّفاقه مع الفاعل على تسليم مبلغ الرِّشوة في موعد مُعيّن، وكان هذا الاتِّصالُ لاحقًا على استصدار الإذن الأول الذي تحقّقت النِّيابة العامّة من التحرِّيات السّابقة عليه، وكان تقديرُ كفاية التحرِّيات وجدِّيتها متروكًا للسُّلطة التي تحت إشراف محكمة الموضوع، وقد أقرتّها على سلامة تقريرها، فإنّ ما يُشير إليه الطاعن حول بُطلان إذن التّفتيش – لصدوره بعد انتهاء أجل إذْنٍ سابقٍ وعدم استناده إلى أيّة ظروفٍ جديدةٍ أو تحرِّياتٍ جديّة أُجريت بعد انتهاء الأجل المُحدّد في الإذن السّابق – لا يكونُ لها محلٌ[2].

ومن أحكام محكمة النّقض في هذا الخصوص والتي أثارت جدلًا: ما قضت به من أنه "إذا كان وكيل النِّيابة قد ذكر يوم صدور الإذن للقبض والتّفتيش، وحدّد ساعته بالثانية عشرة مساءً، ونفّذ الأمر بالفعل في الساعة السادسة والنصف من مساء نفس اليوم، فطعن في إجراءات القبض والتّفتيش على أساس أنها تمّت قبل صدور أمر النّدب، وحينما سألت المحكمة وكيل النِّيابة مُصدر الأمر أنه ذكر كلمة (مساء) على اعتبار أنّ اليوم ينقسم إلى قسمين، يبدأ القسم الثاني – وهو المساء – من الساعة الثانية عشرة ظهراً، وإزاء ما قدّره وكيل النِّيابة من ذلك، اعتبرت المحكمةُ هذا الإذن سابقًا على إجراءات القبض والتّفتيش، ورأت محكمة النّقض أنّ الجدل في ذلك يكون جدلًا موضوعيًا لا تقبل إثارتَهُ أمامها[3].

وقد انتقد الفقهُ اتّجاه المحكمة الأخير، حيث إنّ من شروط إصدار الأمر أنْ يكونَ له تاريخٌ مُحدّدٌ وواضحٌ لا يكتنفه الغموضُ منذ صدوره، وقد اعتمدت المحكمةُ على تفسيرٍ لاحقٍ من وكيل النِّيابة مُصدر الأمر، وذلك غيرُ جائز، إضافةً إلى أنّ الساعة الثانية عشرة مساءً لا تدلُّ بدورها على أنّ الأمر قد صدر فى هذه الساعة بالضّبط، وإلا لقلنا إنّ الساعة ١٢ عند مُنتصف الليل هي الساعة ١٢ صباحًا، وهذا ما لا يجوزُ، ولم يجدر به عرف الناس في هذا

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائيّة في التّشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٤٩٤.

(٢) طعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩١/١١/١٠.

(٣) نقض جنائي، جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥، أحكام النّقض، س٤، ص٨٧٣، رقم ٣١٧.

الخصوص، وكان الأجدر هو اعتبار ذلك الأمر خالياً من تحديد ساعة صدوره، ومُعاملته من حيث صِحّته أو بُطلانه على ذلك الأساس(١).

إضافةً إلى أنّ القول بغير ذلك سيُؤدّي بدوره إلى فتح الباب على مصراعَيْه للاجتهاد، ممّا يُسبّب وقوعَ أخطاءٍ إجرائيّة كثيرة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تاريخ إجراء النّدب هو من البيانات الجوهريّة التي يجب أنْ يُنظّمها قرار النّدب، أي بمعنى أنّ لتاريخ إجراء النّدب أثراً قانونيًا في صحّة قرار النّدب وتوافُر شروطه، إذ يمكنُ التأكّد من أنّ إجراءات النّدب صدرتْ قبل تاريخ صدور أمر النّدب أو بعده، وعلى أساس ذلك يتمُّ التأكّد من أنّ إجراءَ النّدب هو إجراءٌ مشروعٌ وفقًا للقانون(٢).

ولذلك يقترح جانبٌ من الفقه – ونعتقد أنه الأرجحُ – أنْ يتضمّن صدور أمر النّدب بياناتٍ تُحدّد فيه المدّة والتي من خلالها يُنفّذ أمر النّدب دون تحديد مدّةٍ عامّةٍ تضرُّ بمصلحة الأفراد والمُتّهمين، حيث تجعلهم عرضةً للتّهديد لإجراءات التّحقيق لفترةٍ طويلة(٣).

---

(١) يراجع في التعليق على الحكم: د. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، مرجع سابق، ص١٢١.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، (د.ط)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٦م، ص١٦٤.

(٣) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سُلطات مأمور الضّبط القضائي، دراسة مُقارنة، مرجع سابق، ص٥٩٨.

الخاتمة

لا أحدَ يستطيعُ إنكارَ الدور الذي يُؤدّيه النّدب للتّحقيق، في مجال المُساعدة العمليّة لسُلطة التّحقيق، وتمكينها من أداءِ دورها في كشف الحقيقة، وإنّ نجاح النّدب للتّحقيق في أداء ذلك الدور مُرتبِطٌ بضروريّات الحاجة إليه، إلى الحدّ الذي أوجدَ تلازمًا واقعيًّا بينه وبين الحاجة لمُباشرة بعض إجراءات التّحقيق، مثل التّفتيش والقبض، إلى درجةٍ لا يمكنُ أنْ نتصوّر مُباشرةَ أحدهما دون الحاجةِ لِنَدْب أحد مأموري الضّبط القضائيِّ؛ للمُساعدة في تنفيذه.

وفي نهاية دراستنا هذه توصّلنا إلى بعض النتائج والتّوصيات نُوردها على النّحو الآتي:

أولًا- النتائج:

١- إنّ كتابة المحضر وتدوينَهُ يجعل المُحقّق مُتفرّغًا لأعمال التّحقيق وإتقان عمله على أتمّ وجه؛ نظرًا لعدم انشغاله بكتابة المحضر، لوجود كاتبٍ مُختصٍّ بذلك، وهو ما أوجبَهُ القانونُ على سُلطة التّحقيق، الذي يتعيّنُ عليه أنْ يستصحبَ معه كاتبًا من كتّاب المحكمة أو النّيابة على حسب الأحوال، ويُوقّع معه على المَحاضر، حيث تُحفظ هذه المَحاضر في قلم الكتّاب في النّيابة أو المحكمة بحسب الأحوال، وحتى يُرجَع لها عند اللزوم.

٢- عند مُباشرة إجراءات التّحقيق التي تستلزمُ تحريرَ محاضر، كسماع الشهود أو استجواب المُتّهم أو التّفتيش أو المُعاينة، يجبُ في هذه الحالاتِ استصحابُ كاتبٍ للتّحقيق؛ لأنّ هذه الإجراءاتِ هي التي يُخشى فيها أنْ يَصرِفَ تحريرُ المَحضر ذهنَ المُحقّق عن عمله الأصليِّ، أمّا إجراءاتُ التّحقيق التي لا تستدعي تحريرَ محاضر، كأوامر القبض والتّفتيش والحبس الاحتياطيِّ، ومنها كذلك الأمرُ بِنَدْب مأمور الضّبط القضائيِّ، فلا تستوجبُ استصحابَ المُحقّق الكاتبَ في مُباشرتها، ويجوزُ أنْ يُحرِّرَها المُحقّق بنفسه.

٣- إنّ وجود الكاتب مع مأمور الضّبط المُنتدَب ليس المقصودُ منه فقط إعطاءَ مأمور الضّبط فرصةَ التفرُّغ الذهنيِّ للعمل المُنتدَب فيه، ولكن يعدُّ وجود الكاتب ضمانةً على سلامة إجراءات التّحقيق وعدم وجود أخطاءٍ فيها.

ثانيًا- التوصيات:

١- تُوصي الباحثةُ بضرورةِ أنْ تُوضَعَ نماذِجُ لأمر النّدب للتّحقيق يتقيّد بها كلٌّ من مُصدر أمر النّدب للتّحقيق (المُحقّق)، والصّادر له أمرُ النّدب للتّحقيق (رجل الضّبط الجنائيّ)، بحيث يكون على علمٍ تامٍّ بمضمون أمر النّدب للتّحقيق؛ وذلك مُراعاةً لمصلحة التّحقيق، إذ سواء في أوامر النّدب للتّحقيق التي تصدرُ من المُحقّق إلى رجل الضّبط الجنائيّ، فبعضها يكون بصيغة استيفاء إجراءات، ويندرُ أنْ تُوجدَ صيغةٌ أو نموذجٌ مُحدّدٌ لأمر النّدب للتّحقيق.

٢- توصي الباحثة بضرورة أن يصطحب المحقق معه كاتب أثناء قيامه بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، سواء كان هذا المحقق عضو إدعاء عام، أو مأمور ضبط قضائي منتدب.

٣- توصي الباحثة من ضرورة أن يقتصر حق ممارسة الضبط القضائي على فئة معينة، وعدم التوسع فيه.

٤- توصي الباحثة على ضرورة أن يذكر النادب في أمر الندب بيانات مدة سريان الندب، كي لا يظل المتهم مهدداً بتنفيذه مدة طويل من ناحية، وضماناً لعدم تراخي مأمور الضبط المنتدب من ناحية أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا- المراجع العامَّة:

١. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصريِّ – القسم العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، (د.ط)، دار النهضة العربيّة، ١٩٨٥.

٣. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، القاهرة، ١٩٨٩.

٤. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائيّة تأصيلًا وتحليلًا، الإسكندريّة، منشأة المعارف، ١٩٧٧.

٥. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيّة، دار الفكر العربيِّ، القاهرة، ١٩٨٢.

٦. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائيّة في التّشريع والفقه والقضاء، المُؤسّسة الجامعيّة للدِّراسات والنشر والتّوزيع، بيروت، ١٩٩٧.

٧. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة للإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٢٢م.

٨. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٨٥م.

٩. عوض محمد عوض، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائيّة، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعيّة للنشر والتّوزيع، مصر، ١٩٩٩.

١٠. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، (د.ط)، دار النهضة العربيّة، مصر، ١٩٧٩.

١١. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ١٩٩٤.

١٢. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٦.

١٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٨.

ثانيًا: المراجع المُتخصِّصة:

١. إبراهيم حامد طنطاوي، سُلطات مأمور الضّبط القضائيِّ، الطبعة الثانية، المكتبة القانونيّة، القاهرة، ١٩٩٧.

٢. إبراهيم حامد طنطاوي، سُلطة مأمور الضّبط القضائيِّ – دراسة مُقارنة، ط١، مكتبة المجمع الثقافي بأبو ظبي، دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، ١٩٩٣م.

٣. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامّة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربيّة المُتحدة، الجزء الأول، النظريّة العامّة للجريمة، مطبوعات أكاديميّة شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامّة – دراسة في القسم الخاصِّ من قانون العقوبات المصريِّ، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، د. ت.

٥. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونيّة لسُلطة القاضي الجنائيِّ في تقدير العقوبة، ١٩٦٥م.

٦. حسن بشيت خوين، ضمانات المُتّهم في الدّعوى الجزائيّة، الجزء الأول (خلال مرحلة التّحقيق الابتدائي)، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمّان، ط ١، ١٩٩٨.

٧. سامي حسن الحسيني، النظريّة العامّة للتّفتيش في القانون المصريِّ والمُقارن، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٨٤.

٨. طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المُتّهم في قانون الإجراءات الجنائيّة (دراسة مُقارنة)، دون طبعة، ٢٠٠٥.

٩. عبد الحميد الشواربي، التلبُّس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، (د.ط)، منشأة المعارف للنشر والتّوزيع، مصر، ١٩٩٦م.

١٠. عبد الفتاح بيومي حجازي، سُلطة النِّيابة العامّة في حفظ الأوراق، والأمر بألّا وَجْهَ لإقامة الدّعوى الجنائيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٣.

١١. علاء زكي مرسي، سُلطات النِّيابة العامّة ومأمور الضّبط القضائيِّ في قانون الإجراءات الجنائيّة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، ٢٠١٣م.

١٢. علي عبد القادر القهوجي، النّدب للتّحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، ١٩٩٧.

١٣. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائيّة في التّشريع المصريِّ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٤. محمود محمود مصطفى، تطوُّر قانون الإجراءات الجنائيّة في مصر وغيرها من الدول العربيّة، ط٢، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
١٥. مصطفي مجدي هرجة، التّفتيش في جرائم المُخدِّرات، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٦.

ثالثًا- المجموعات القضائيَّة:

١. مجموعة أحكام النّقض، س١٠، رقم ١٧٠.
٢. مجموعة أحكام النّقض، س١١، رقم ١١١.
٣. مجموعة أحكام النّقض، س١٢، رقم ١٦٥.
٤. مجموعة أحكام النّقض، س١٢، رقم ٣٤.
٥. مجموعة أحكام النّقض، س١٨، رقم ١١.
٦. مجموعة أحكام النّقض، س١٨، رقم٢٢٩.
٧. مجموعة أحكام النّقض، س٢٤، رقم٢٤.
٨. مجموعة أحكام النّقض، س٢٨، رقم ١٤٥.
٩. مجموعة أحكام النّقض، س٤٤، ج١.
١٠. مجموعة أحكام النّقض، س٨، رقم ١٥.
١١. مجموعة الأحكام القضائيّة، س١١، رقم ١٨٢.
١٢. مجموعة الأحكام، س١١، رقم٩٧.
١٣. مجموعة الأحكام، س١٢، رقم ٤٠.
١٤. مجموعة الأحكام، س٢١، رقم ٢٦٩.
١٥. مجموعة الأحكام، س٢٣، رقم ١٨٨.
١٦. مجموعة الأحكام، س٢٦، رقم ١٤٤.
١٧. مجموعة الأحكام، س٢٩، رقم ١٥.
١٨. مجموعة الأحكام، س٣٠، رقم٦٨.
١٩. مجموعة الأحكام، س٣٤، رقم١٩٣.
٢٠. مجموعة الأحكام، س٦، رقم ١٧١.
٢١. مجموعة القواعد القانونيّة، ج٢٣، رقم ٣٣٥.
٢٢. مجموعة القواعد القانونيّة، ج٦، رقم ٢٨٨.
٢٣. مجموعة القواعد القانونيّة، ج٦، رقم ٦٠٥.
٢٤. مجموعة القواعد القانونيّة، ج٧، رقم ٦٥٤.

٢٥. مجموعة القواعد القانونيّة، ج٧، رقم٩٠.

المراجع الأجنبيَّة:

1. G. Stéfani, G. Levasseur, Procédure Pénale, deuxième éd,OP, CIT, 1977, p737
2. G. Stéfani, G. Levasseur, Procédure Pénale, deuxième éd,OP, CIT, 1977, p636.

فهرس المحتويات

مُقدِّمة ١
المبحث الأول..... ٦
كتابةُ أمر النَّدب للتَّحقيق..... ٦
المطلب الأول..... ٦
وجوبُ تدوين أمر النَّدب..... ٦
الفرع الأول..... ٨
الندب الأصلي ٨
الفرع الثاني ١٥
النَّدب الفرعيّ..... ١٥
المطلب الثانى ١٧
صراحةُ وإثباتُ أمر النَّدب للتَّحقيق ١٧
المبحث الثاني..... ٢١
بياناتُ أمر النَّدب..... ٢١
المطلب الأول..... ٢٣
اسمُ وصفةُ مُصدر الأمر بالنَّدب ٢٣
المطلب الثاني..... ٣٠
اسمُ وصفةُ مَن يصدرُ إليه أمر النَّدب..... ٣٠
المطلب الثالث..... ٣٢
الإجراءاتُ المطلوبُ اتِّخاذُها والمسائلُ المطلوبُ تحقيقُها..... ٣٢
الخاتمة..... ٤٠
قائمة المصادر والمراجع..... ٤١
فهرس المحتويات ٤٦